التحكيم العلمي «الأكاديمي» حكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي
«دراسة تأصيلية»

د. الهادي عبد الله الحسن محمد

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة
البريد الإلكتروني: *a.alhsan@mu.edu.sa*

(قدم للنشر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٠/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: هذا بحث بعنوان: التحكيم العلمي(الأكاديمي) حكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، والمراد بهذا العنوان دراسة التحكيم العلمي دراسة شرعية ببيان حكمه الشرعي المستند إلىٰ أدلة الشريعة، وبيان مد الفقه الإسلامي إجراءات التحكيم العلمي، مما يساعد ويفيد المحكم، وأهم ما يهدف إليه هذا البحث: الوقوف علىٰ حكم مناقشة الرسائل العلمية وتحكيم البحوث العلمية، وإيضاح وعكس التكييف الفقهي للتحكيم العلمي، وإبراز دور الفقه في ضبط ودعم إجراءات التحكيم العلمي.

وقد خلص البحث إلىٰ جملة نتائج أهمها: أن التحكيم العلمي بأشكاله كلها يقع ضمن دائرة المباح، وأن الفقه الإسلامي دعم إجراءات التحكيم العلمي بأصول وأحكام تمثلت في بعض القواعد الفقهية التي غلبت عليها سمة المعيارية، وفي بعض الأحكام الإجرائية، مما يمكن أن يفيد في التحكيم، كنظام القضاء والتحكيم القضائي.

ومن أهم توصيات البحث: استتباع الدراسات في الإفادة من القواعد الفقهية في التحكيم العلمي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، التحكيم العلمي، البحث العلمي.

***

Scientific (academic) arbitration, its judgment and controls in Islamic jurisprudence "An original study"

Dr. Al-Hadi Abdullah Al-Hassan Mohammed

Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education, Zulfi, Majmaah University
Email: a.alhsan@mu.edu.sa

(Received 12/09/2020; accepted 06/11/2020)

Abstract: This is a research entitled: Scientific (academic) arbitration, its judgment and controls in Islamic jurisprudence An original study.What is meant by this title is to study the scientific arbitration as a legitimate study of its Islamic judgment based on the evidence of sharia, and the statement of support for Islamic jurisprudence procedures of the scientific arbitration, which helps and benefits the arbitrator. The most important aim of this research is: to determine the ruling on the defending the scientific thesis and the arbitration of scientific research, to clarify and reverse of the jurisprudential conditioning of scientific arbitration, and to highlight the role of jurisprudence in supporting scientific arbitration procedures. The research concluded with a number of conclusions, the most important of which are: That scientific arbitration in all its forms falls within the section of permissible, and that Islamic jurisprudence supported scientific arbitration procedures with principles and rulings represented in some jurisprudential rules that were dominated by the standard feature, and with some procedural provisions, this can be useful in arbitration, such as the judicial system and judicial arbitration. One of the most important recommendations of the research is that to follow studies to benefit from the jurisprudential rules in scientific arbitration.

Key words: arbitration, scientific arbitration, scientific research.

❋ ❋ ❋

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ نهجه واقتفىٰ هديه. أما بعد:

فما بين قناعات المحكم ورغبات إدارة التحكيم -مجلة كانت أو جهة مانحة للدرجة العلمية أيـًا كانت أو غيرها، وما بين الحقائق العلمية المجردة وجوانح الهوىٰ أحيانـًا، وما بين الشكلية والموضوعية، قد يقف المُحَكَم حائراً متردداً، وهذه الحيرة تتطلّب ما يدفعها، ويدعم موقف المحكم بضوابط موصولة بشرع، مأخوذة في جملتها من دين حنيف، نازعة إلىٰ أصول شرعية، ما يسند المحكم المسلم ويبعد عنه ذلكم الحرج، وكذلك متخذ قرار التحكيم العلمي ومعطي الدرجة، وهذا البحث محاولة جادة في رسم واستحضار منهج علمي نازع إلىٰ الفقه الإسلامي إبرازاً لدوره، وإفادة منه في قضية التحكيم العلمي.

*** أهمية موضوع البحث:**

١- تنبع أهمية البحث من أهمية التحكيم العلمي للرسائل وللبحوث العلمية، وما يترتب علىٰ هذا التحكيم من إعطاء درجة علمية أو إجازة بحث تمثل شهادة وإجازة علمية، وهذا العمل يحتاج إلىٰ دعم شرعي تأصيلي.

٢- كما أن مثل هذا العمل يُسهم بصورة واضحة في إثراء الفكر الإنساني ودعم وتطوير التحكيم العلمي.

٣- إضافة إلىٰ ذلك فهو يعكس مدىٰ اهتمام الفقه الإسلامي بالجانب الفكري والثقافي، ورعايته مصالح الناس في شتىٰ مناحي الحياة، ما يؤكد صلاحية أحكام

الإسلام لكل زمان ومكان.

*** مشكلة البحث وأسئلته:**

يطرح البحث سؤلا رئيسًا: ما التحكيم العلمي، وما حكمه، وهل دعم الفقه إجراءاته؟ ويتفرع عن هذا السؤال ما يأتي من تساؤلات:

- ما مفهوم التحكيم العلمي؟
- ما أدوار التحكيم العلمي؟
- ما حكم التحكيم العلمي شرعًا؟
- ما التوصيف الفقهي للتحكيم العلمي؟
- هل ضبط الفقه ودعم إجراءات التحكيم العلمي؟
- وما حدود هذا الضبط واتجاهاته؟

*** أهداف البحث:**

١- بيان مفهوم التحكيم العلمي وأدواره.

٢- الوقوف علىٰ الحكم الفقهي لمناقشة الرسائل، وتحكيم البحوث العلمية.

٣- إيضاح وعكس التكييف الفقهي للتحكيم العلمي.

٤- إبراز دور الفقه في ضبط ودعم إجراءات التحكيم العلمي.

*** الدراسات السابقة والإضافة التي يحملها البحث:**

بعد النظر والتقصي لم أقف علىٰ دراسة خاصة بتأصيل التحكيم العلمي، وعكس دور الفقه الإسلامي في إجراءاته، وما وقفت عليه مما كتب في الموضوع بعض البحوث التي قد عالجت بعض القضايا العامة التي قد يظن أن البحث يلتقي معها، لكن هناك فروق جوهرية بينها وبين البحث، ومن هذه الكتابات:

١- أخلاقيات التحكيم العلمي أهم المشكلات وأبرز الحلول، أ. د. عبدالعزيز محمد الربيش. وهو: (بحث مقدم في ندوة التحكيم العلمي: أحكام موضوعية أم رؤىٰ ذاتية والتي عقدت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال الفترة ٢٨-٢٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ) وقد طرح الكتاب المشكلات التي يراها تتعلق بالمحكم وبالجهة صاحبة المصلحة في التحكيم وبالمحكم له، وفي كل يقدم الحلول والمعالجات، والكتاب يعتبر مرجعاً في إدارة التحكيم من وجهة تربوية وإدارية وفنية، أما هذا البحث فيناقش قضية تأصيل التحكيم العلمي بإبراز حكمه الشرعي وتكييفه الفقهي، ومد الفقه الإسلامي لإجراءات التحكيم العلمي، وبهذا يتضح الفرق بين الكتاب وهذا البحث.

٢- بحث بعنوان: حول منهجية التحكيم العلمي ودوره في البحث العلمي العربي من الإشكالية إلىٰ الشفافية د. بلال أحمد، (منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية - المجلد (١٦) العدد الأول ٢٠٠٠م) يتناول البحث قضية مهمة هي دور التحكيم في إثراء البحث العلمي في الوطن العربي عبر أخلاقيات المحكم وجودة آليات التحكيم وتوحيد منهجيتها ما يعزز قيمة السرية والاحترافية لدىٰ المحكم والبحث فني تربوي، ويختلف عنه هذا البحث من حيث الموضوع والمضمون، كما لا يخفىٰ.

٣- كتاب: التحكيم العلمي: أخلاقياته معاييره مشكلاته. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (مجموعة مؤلفين توصيات ندوة التحكيم العلمي أحكام موضوعية أم رؤىٰ ذاتية، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، أمانة المجلس العلمي وهو خلاصة لندوة أقامتها الجامعة بعنوان: التحكيم العلمي

أحكام موضوعية أم رؤىٰ ذاتية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ويعتبر الكتاب قيمة إضافية، ومنطلقاً لكثير من المؤسسات لإرساء ضوابط ومعايير التحكيم العلمي في الجملة، وقد عالج الموضوع علمياً وإدارياً وفنيا وتربوياً، إلا أن هذا البحث يفترق عنه مضموناً وموضوعاً، كما أشرت سابقاً، بحيث إن هذا البحث يعالج قضية تأصيلية وهي حكم التحكيم العلمي وإبراز دور الفقه الإسلامي في ضبط إجراءاته.

وهناك بحوث في معايير تقويم البحوث وتحكيمها لم أر جدوىٰ لذكرها؛ لأن البحث يختلف عنها اختلافاً بيّناً بما يعالجه من قضية تأصيلية تعتمد إبراز حكم التحكيم العلمي شرعاً، ودور الفقه الإسلامي في دعم إجراءاته.

*** أسباب الاختيار:**

ترجع أسباب الاختيار إلىٰ جملة من الأمور أهمها:

١- ما يتمتع به الموضوع من أهمية، والسعي في تحقيق أهداف البحث.

٢- شح الدراسات في الموضوع، خصوصاً الجانب التأصيلي للتحكيم العلمي.

٣- محاولة تضييق تأثير العوامل النفسية علىٰ المحكم بتقديم ما يدعم موقفه في النأي عن التحامل أو المجاملة، وتزويد جهود تطوير التحكيم العلمي بمقاربة شرعية تخدم المنهج العلمي للتحكيم.

*** المنهج العلمي للبحث:**

المنهج العلمي العام للبحث هو: المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي، وذلك من خلال استقراء المسائل المكونة للبحث وتحليلها وتوصيفها وتصنيفها وفقاً للمقتضيات المنطقية المشكِّلة للبحث ونتائجه.

ويتبع ما تقدم ما يتطلبه ذلك من إجراءات تفصيلية من:

١- عزو الآيات.

٢- تخريج الأحاديث من مظانها تخريجًا أوليًا، وذكر درجة الحديث نقلاً عن أهل الاختصاص، فيما لم يخرجه الشيخان وإسناد الحديث بذكر الكتاب والباب والرقم إن كان في أحد الكتب الستة، والاكتفاء بالرقم إن كان في غيرها.

٣- نسبة الأقوال إلىٰ قائلها.

٤- شرح الغريب.

٥- عدم الترجمة للأعلام؛ طلبًا للإيجاز.

*** الهيكلة العامة للبحث:**

اشتمل البحث علىٰ: مقدمة، وأربعة مباحث، وعدد من المطالب، كالآتي:

- **مقدمة:** تضمنت أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وسبب اختياره، ومنهجه العلمي والعملي.
- **المبحث الأول: مفهوم التحكيم العلمي وأدواره،** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول تعريف التحكيم العلمي.
  - المطلب الثاني: أدوار التحكيم العلمي.
- **المبحث الثاني: معالم للتعرف علىٰ الحكم الشرعي للتحكيم العلمي،** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: وصف الحكم الشرعي للتحكيم العلمي.
  - المطلب الثاني: أدلة شرعية يمكن الاستدلال بها علىٰ حكم التحكيم العلمي.
- **المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتحكيم العلمي،** وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: عقد الاستصناع والتحكيم العلمي.
  - المطلب الثاني: عقد الجعالة والتحكيم العلمي.

- المطلب الثالث: عقد الإجارة والتحكيم العلمي.
- المطلب الربع: التحكيم القضائي والتحكيم العلمي.

- **المبحث الرابع: قواعد فقهية تضبط إجراءات التحكيم العلمي.**
- **الخاتمة،** وفيها: أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

***

المبحث الأول
مفهوم التحكيم العلمي وأدواره

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: تعريف التحكيم العلمي.**

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف التحكيم العلمي في اللغة:

التحكيم في اللغة: مصدر للفعل حكّم المشدد، قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المنع من الظُّلْم. وسميت حَكَمة الدابّة؛ لأنها تمنعها يقال حَكَمْت الدابةَ وأحْكَمتها. ويقال: حكَمت السَّفيهَ وأحكمتُه، إذا أخذتَ علىٰ يديه. قال جرير:

أبَنِي حَنيفة أحْكِمُوا سُفهاءَكم * إنّي أخاف عليكم أن أغْضَبَا

والحِكمة هذا قياسُها؛ لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حكَّمت فلانًا تحكيمًا منعتُه عمّا يريد»[1]، وقال الزبيدي: «حكمه في الأمر تحكيمًا: أمره أن يحكم بينهم أو أجاز حكمه فيما بينهم»[2]، وقال الجوهري: «حكمت الرجل تحكيمًا، إذا منعته مما أراد. ويقال أيضًا: حَكَّمْتُهُ في مالي، إذا جعلتَ إليه الحُكْمَ فيه»[3]، ويؤخذ من هذا أن: التحكيم في اللغة إسناد إصدار حكم علىٰ أمر ما إلىٰ شخص ما، فهو قائم علىٰ أركان:

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٩١).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (٣١/ ٥١٤).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٥/ ١٩٠٢)

محكَّم، وهو المسند إليه إصدار الحكم، ومحكوم فيه، وهو الأمر المطلوب إصدار الحكم فيه، وحُكْم، وهو الأثر الذي يراد إثباته، وهذا يستدعي أدوات وإجراءات، وهي المحكوم به، فعلىٰ هذا يمكن أن يقال: إن التحكيم عملية إجرائية لاستصدار حكم ما في أمر ما هذا بالمعنىٰ العام، ثم بعد ذلك يأخذ الاصطلاح حسب الموضوع الذي يكون فيه التحكيم.

- الفرع الثاني: تعريف التحكيم العلمي اصطلاحاً:

يرىٰ د. الربيش أنه يقصد بالتحكيم العلمي «كل ما يدخل فيه، سواء التحكيم لأغراض ترقية أعضاء هيئة التدريس الذي تتولاه المجالس العلمية بالجامعات، أو التحكيم في مناقشة رسائل الدكتوراه والماجستير، وإن سمي عند البعض بفحص الرسائل، فهو في النهاية تحكيم وحكم علىٰ الرسالة، أو التحكيم لقصد صلاحية البحث للنشر في المجلات العلمية المحكمة، أو مراكز البحوث العلمية في الجامعات والهيئات العلمية، أو التحكيم لغرض المشاركة في المؤتمرات والندوات المتخصصة المحكمة، فهو في النهاية تحكيم وحكم علىٰ البحث»[1]. ويلاحظ أن هذا وصف عام للتحكيم.

ويرىٰ أ. د. عبد الحفيظ سعيد مقدم، أن التقويم نظرياً: «تحديد قيمة الشيء أو تقدير مدىٰ أهمية أو صلاحية شيء معين.

والتقويم إجرائياً: تحديد مدىٰ تحقيق البحث العلمي أو الأطروحة الجامعية

(١) أخلاقيات التحكيم العلمي أهم المشكلات وأبرز الحلول، أ. د. عبدالعزيز بن محمد الربيش (ص٦-٧).

لمعايير الصدق العلمي»[1].

علىٰ أن التقويم قد يكون جزءً من التحكيم العلمي، إلا أنه قد يحسن إطلاقه بهذه الجزئية علىٰ التحكيم.

وعرفه د. الأحمدي بأنه: «توظيف المنهج العلمي في تقويم البحوث المقدمة قبل نشرها في المجلات أو المؤسسات البحثية، وذلك من خلال إبراز نقاط القوة أو الضعف فيها، وتحديد مدىٰ صلاحيتها للنشر»[2].

وإذا نظرنا إلىٰ التعريف اللغوي وإلىٰ هذه التوصيفات نجد أنها أشارت إلىٰ أمور تشكل الإطار العام للتحكيم؛ إذ تشمل مجالات وأدوار التحكيم، متمثلة في العمل الذي يقوم به المحكم، والهدف الذي يرمي إليه التحكيم، وبناء عليه يتبين أن: التحكيم عمل علمي يقوم به المُحكّم يقصد إلىٰ أهداف علمية، وبالتالي يمكن استناداً إلىٰ ذلك أن يستنتج له تعريف يحدد إطاره العلمي الإجرائي بحيث يمكن القول بأنه: عبارة عن إجراءات علمية تقويمية لعمل بحثي يقوم بها مؤهل لذلك لإعطاء نتائج علمية.

فهو عملية توظيف للمنهج العلمي في تقويم البحوث العلمية للخروج بنتائج تشكل حكماً علىٰ ذلك المنتج البحثي، وهذه النتائج هي التي تحدد قبوله من حيث الجملة أو رده.

ولذلك؛ فالتحكيم العلمي عمل عظيم يتطلب كماً من الأخلاق والمعارف

(١) معايير تقييم البحوث والرسائل الجامعية، ا. د: عبد الحفيظ سعيد مقدم (ص٧).

(٢) ينظر: معايير وخطوات تحكيم الحوليات العلمية دراسة خاصة عن دوريات جامعة أفريقيا العالمية، د. عمر إبراهيم عالم (ص١٧٣) نقلاً عن واقع التحكيم العلمي، عبد الأحمد أحمدي.

والدراية بأساليب وأنماط مختلفة من التعاملات بدءاً من المعرفة العلمية والدراية التقويمية باستجماع خبرات وإجراءات التقييم، واستدعاء أنماط من الإدارة، كحنكة إدارة المعرفة البشرية، وإدارة الأزمة، وغيرها من متطلبات التقييم لمثل هذا العمل.

*** المطلب الثاني: أدوار التحكيم العلمي.**

التحكيم العلمي عمل إنساني علمي له منهجية تحدد معاييره وتضبط أخلاقياته، وهو ينشد تقويم البحوث والنتاج العلمي بمختلف أشكاله، ويعنىٰ بسبر العمل العلمي البحثي بأشكاله المتنوعة من بحوث ترقية أو رسائل جامعية: ماجستير أو دكتوراه، أو بحوث ومؤلفات بغرض النشر، سواء كان في مجلات، أو في دوريات علمية أو تبع دور للنشر أو في الهيئات والمؤسسات ومراكز البحوث العلمية، أو في المؤتمرات والندوات العلمية، وهذا دوره الأساس.

وهذا الدور المحوري – التقويم – له أطر ووظائف متعددة تشكلها اتجاهات البحث وموضوعه، إلا أن هناك قاسماً مشتركاً في عدد من الوظائف تعتبر من صميم أدواره، وأهم تلك الوظائف: تتبع الحقائق العلمية، وقياس مدىٰ اتباع البحث المنهج البحثي العلمي بإجراءات علمية يقوم بها المحكم، ومن وظائف وأدوار التقويم كشف الانتحال بالتنبيه علىٰ الكلام غير المعزو والموثق مما ليس من مقول الباحث، وهو ما يطلق عليه مصطلح السرقات العلمية، وهي انتحال الباحث أفكاراً ومعلومات من أناس آخرين ويزعم أنها له[1]، وهو دور مهم من ممارسات المحكم وأدواره،

(١) ينظر: السرقة العلمية ما هي وكيف أتجنبها، مطبوعات ومنشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ص٧).

يتطلب الإلمام بأدوات وإجراءات ذلك، وللإمام السيوطي رسالة بعنوان (الفارق بين المصنف والسارق)[1] ذكر فيها أمثلة جميلة للأمانة العلمية ونماذج من السرقات العلمية الشاملة والجزئية، ومطالعتها مما يفيد المحكم.

وكل ما يتطلبه التقويم للعمل البحثي يعتبر دوراً ووظيفة من أدوار التحكيم العلمي ووظائفه، ولذلك يتطلب هذا الأمر التلاقي في المؤسسات العلمية علىٰ ضوابط ومعايير تضبط عملية التحكيم بتحديد أدواره وتوجيه عملياته بمعايير ونظم تحده وتكون بمثابة القواعد العلمية والفنية لإخراج التحكيم بصورة أقرب للتقوىٰ؛ ولذا درجت بعض المؤسسات العلمية علىٰ التواضع والتوافق حول معايير علمية للتحكيم والتقويم؛ لتكون مرجعًا، ولتجنيبه الزلق ومصائد الهوىٰ[2]، وتضبط تلك الأدوار حتىٰ لا تكون رؤىٰ شخصية، وقد أوصىٰ الباحث بلال أحمد في خاتمة بحثه: حول منهجية التحكيم العلمي ودوره في البحث العلمي العربي: «بأنه لا بد من خطوات علمية مشتركة تقود إلىٰ تحكيم عربي موحد ضمن استراتيجية عربية موحدة تتمخض عنها أعمال عربية واقعية»[3].

***

(١) ينظر: الفارق بين المصنف والسارق، السيوطي.

(٢) ينظر تجربة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كتاب الجامعة: التحكيم العلمي: أخلاقياته، معاييره مشكلاته، توصيات ندوة التحكيم العلمي أحكام موضوعية أم رؤىٰ ذاتية، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (ص٧ وما بعدها).

(٣) ينظر: بحث حول منهجية التحكيم العلمي ودوره في البحث العلمي العربي – من الإشكالية إلىٰ الشفافية، د. بلال أحمد، (ص١٦١).

المبحث الثاني

معالم للتعرف علىٰ الحكم الشرعي للتحكيم العلمي

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: وصف الحكم الشرعي للتحكيم العلمي.**

يعتبر التحكيم العلمي بكل أدواره من الممارسات الإنسانية العلمية المهمة؛ إذ به تعطىٰ البحوث شارة القبول أو الرد، ويترتب علىٰ ذلك حقوق متنوعة، وينبني عليه آثار علمية وحقوقية وغيرها، وقد ارتضته البشرية معيار قياس للنتاج العلمي.

وحتىٰ يعطىٰ حكمًا شرعيًا، لا بد من بيان تصنيفه العام أولاً، فإذا نظرنا إليه باعتباره عملاً إنسانيًا؛ نجد أنه يصنف عمومًا ضمن التعامل الإنساني الذي يقصد إلىٰ تدبير جزء من الحياة الإنسانية بما هدىٰ الله، وهذا في الشرعيات يدخل ضمن باب التراتيب الإدارية، وقيادة وإدارة الحياة الإنسانية، وهذا النوع من الأعمال والأفعال جاءت الشريعة الإسلامية بإباحته من حيث المبدأ العام؛ لأنه يحقق نفعًا وترعىٰ به مصلحة بشرية.

وهو يدخل في باب الحل العام، والمصلحة العامة من حيث الجملة، وفي هذا النوع من المسائل يلاحظ أن الشريعة في كثير منه لم تأمر الناس بفعله إيجابًا وإلزامًا؛ لأن الناس يصنعونه بعاداتهم واحتياجهم، ولكن الشريعة رتبت وضبطت كثيراً من جوانبه وساجته بمكارم الأخلاق فطلبت له الأمانة والصدق، وحسن التعامل، وقد يكون هذا الضبط بمنع ونهي عن بعض الممارسات فيه، وهذا ظاهر في إباحة البيع علىٰ سبيل المثال، فلم يأت النص بالأمر بالبيع علىٰ سبيل الإلزام؛ لأنه من عادات الناس،

وأعمالهم بالسجية والاحتياج البشري[1]، وربما كان في التكليف بفعله علىٰ سبيل الإلزام نوع من الحرج والمشقة[2]، والمعهود من الشريعة دفع المشقة والحرج[3].

فيكون حكم التحكيم العلمي بأشكاله كلها: من مناقشة رسائل علمية، وتحكيم بحوث للنشر، أو للترقية، أو لنيل درجة علمية، أو جائزة، أو لقبوله في مؤتمر علمي، أو ندوة، أو اعتماده مرجعاً علمياً، أو لنيل أي حق علمي أو مادي به - فحكم التحكيم لهذا العمل وإجراء تحكيمه يكون في الشريعة من المباح عموماً، بحيث يدخل تحت الحل العام، وتتناوله أدلة المباح.

وأما إجراء التحكيم لبحث معين لتحصيل درجة علمية أو اكتساب حق علمي أو مادي، فقد يكون متعيناً؛ إن لم يكن إلا التحكيم سبيلاً لنيل تلك الدرجة أو ذاك الحق.

*** المطلب الثاني: أدلة شرعية يمكن الاستدلال بها علىٰ حكم التحكيم العلمي.**

ويستدل علىٰ إباحة التحكيم العلمي بجملة أدلة الإباحة من ذلك:

أولاً: جملة النصوص الشرعية التي تضبط التعامل بأخلاقيات الصدق والأمانة والعدل وبذل الشورىٰ والنصح، ورعاية المسؤولية والأمانة، ومن ذلك ما يأتي:

١ - قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، قال الإمام القرطبي في العهد والوفاء به: «لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع الإنسان

(١) ينظر: القواعد النورانية، ابن تيمية (ص١١٣).

(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن حميد (ص١٢٤).

(٣) ينظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (١/ ٥٢٠).

أو صلة، أو موافقة للديانة - وقال بعد استعراض أسباب نزول الآية - والعموم يتناول كل ذلك كما بيناه»[1].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١]، قال الكيا الهراس: «فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد علىٰ نفسه»[2].

٤- قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات علىٰ إباحة التحكيم العلمي: أن التحكيم يعتبر أحد الالتزامات والعقود، وهذه الالتزامات عهود يجب الوفاء بها والعدل فيها، فإن قيل كيف يجتمع ويسوغ أن يقال إن التحكيم مباح ثم يستدل له بلزوم الوفاء بالعهد الواجب، فيجاب عن ذلك أن البيع مباح بنص القرآن، وهو فعل يوصف بالالتزام؛ لأنه يقبل الالتزام، فإذا التزمه الإنسان صار واجب الوفاء، وكذا التحكيم العلمي مباح أن يلتزمه الإنسان، وهو يقبل الالتزام، فإذا التزمه الإنسان وجبت له أخلاق الالتزام، وهي الإيفاء، والإيفاء هو إعطاء الشيء وافيًا، أي غير منقوص[3].

٥- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، والاستدلال منها: أن التحكيم يعتبر أمانة، ويطلب له أخلاق الأمانة، وكل أمر طلب له الأمانة، لزم قطعًا الانتهاء عن الخيانة فيه، والخيانة: الغدر

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٦٩).

(٢) أحكام القرآن، الكيا الهراس (٢/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (٦/ ٧٤).

وإخفاء الشيء[1]، وهذا وصف قد يتحقق في التحكيم العلمي.

٦- قول الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥]. قال ابن عاشور: «هذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق»[2]، وقال القرطبي: «كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه»[3]، وقد اسُتدِلَ بالآية علىٰ التحكيم القضائي[4]، وهو جائز باتفاق الفقهاء من حيث الجملة في بعض الحقوق[5]، ووجه دخول التحكيم العلمي في هذا الاستدلال: هو أن التحكيم العلمي يعد أحد أنواع الحقوق التي تقبل التحكيم، فيدخل تحت هذا الأصل.

٧- قول الرسول ﷺ: (أدّ الأمانةَ إلىٰ من ائتمنكَ ولا تخن من خانك)[6].

٨- قوله ﷺ: (المستشار مؤتمن)[7]، فالتحكيم العلمي يصدق وصفه بأنه طلب

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٩٥)

(٢) التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (٥/ ٤٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٨٠).

(٤) التحكيم: اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما يفصل خصوماتهما ويقال له: الحَكَم والمُحكَّم، ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (ص٥٣).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٩/ ٥٨)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (٦/ ١١٢)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٢/ ٤٣٦)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (٢٨/ ٣٢٤).

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه، في كتاب الإجارة، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٧) عن أبي هريرة، أبو داوود السجستاني، (٣/ ٣١٣). وفيه صححه الألباني.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، برقم (٢٨٢٢)، عن=

استشارة، والمحكم يعتبر مستشاراً فيما طلب منه؛ فيطلب له أن يكون محلاً للأمانة تحملاً وأداءً، فطالما أن التحكيم قبل الوصف بالاستشارة؛ لأنه عمل يصدق عليه ذلك فهذا يدل علىٰ إباحته.

٩- المصلحة المرسلة، وهي المسكوت عنها، قال الإمام الشاطبي: «المصالح المرسلة من أصول الشريعة المبني عليها؛ إذ هي راجعة إلىٰ أدلة الشرع، حسبما تبين في علم الأصول»[١]، وقال الإمام القرافي: «المصالح بالإضافة إلىٰ شهادة الشرع لها بالاعتبار علىٰ ثلاثة أقسام: ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس، وما شهد الشرع بعدم اعتباره، نحو المنع من زراعة العنب؛ لئلا يعصر منه الخمر، وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء، وهو المصلحة المرسلة، وهي عند مالك ﷺ حجة»[٢]، وكذا عند غيره من الأئمة، فقد بنىٰ عليها الشافعية[٣] أحكام كثير من المسائل، وكذا الحنابلة[٤]، والاستدلال بها علىٰ إباحة التحكيم العلمي أن هذا التحكيم العلمي من المسكوت عن حكمه شرعاً، فلم يشهد الشرع له بإلغاء ولا باعتبار، ولكنه يحقق نفعاً، فيكون داخلاً تحت هذا الأصل.

١٠- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة[٥]، قال في نهاية السول: «الأصل في الأشياء

=أبي هريرة، وقال: حديث حسن، ينظر: سنن الترمذي (٥/ ١٢٥)، وفيه قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٢٨٥).

(٢) الذخيرة، القرافي (١/ ١٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٢/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (١٢/ ٤٠٩).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٤/ ٣٢٤).

النافعة هو الإباحة، وفي الأشياء الضارة أي: مؤلمات القلوب هو الحرمة»[1]، ولفظ الأشياء يدخل فيه جميع الاستخدامات للأعيان، ولغيرها مما يستخدمه الناس في حياتهم، وبهذا الأصل أخذت المذاهب الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبنوا عليه جملاً من الأحكام الفقهية، والتحكيم العلمي يعتبر من الاستخدامات النافعة، فهو يدخل تحت هذا الأصل.

١١- قاعدة: الأصل في العادات العفو وعدم الحظر، وهذه القاعدة أوردها ابن تيمية، حيث قال: «العادات: ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله»[6]، فما اعتاده الناس، وعرفوه وعملوا بموجبه؛ فالأصل فيه الإباحة، وعدم المنع، إلا إذا قام الدليل الشرعي علىٰ منعه لفساده أو ضرره أو مخالفته لأحكام الشرع[7]، وعلاقة التحكيم العلمي بالقاعدة واضحة؛ ذلك أن التحكيم العلمي عمل وعادة بشرية ذات هدف ونفع، فيكون الأصل فيها العفو وعدم الحظر.

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي (٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: حاشية رد المختار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين (٦/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١/ ٣٣٠).

(٤) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة (١/ ١٥٨).

(٥) ينظر: كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (٦/ ٣٠١).

(٦) القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية (ص١١٢).

(٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (٧/ ٣٣٥).

١٢- قاعدة العادة محكمة[١] فعادة الناس من الأفعال والأقوال، إذا لم تكن مخالفة للشرع، فهي حجة، ودليل يجب العمل بموجبها؛ لأن العادة محكَّمة[٢]، وبما أن التحكيم العلمي عمل تعوده الناس وساروا عليه فهو مشروع بهذه العادة تثبت إباحته من حيث المبدأ طالما أنه لا يخالف مبدأً ولا نصًا شرعيًا.

١٣- القياس علىٰ الإجازة العلمية بجامع أن الكل عمل تقويمي لجهد علمي، والإجازة عند أهل الحديث: هي إذنُ المحدَّثِ للطّالب أن يروي عنه حديثًا أو كتابًا[٣]، وبمعناها العلمي الفقهي: الإذن والترخيص[٤] في عمل علمي،وقد تكون إجازة لتحمل العلم، وقد تكون لأدائه، وقد تكون للإقراء وللفتوىٰ، ويتبع هذا إجازة المؤلَف واعتماده، وهي تقويم ينتهج معايير علمية محددة، وعمل السلف بالإجازة كمنهج علمي متبع في القياس والتقويم العلمي، وأكدوا علىٰ جواز العمل بها وثبوت أثرها[٥].

ومما يجدر ذكره هنا من قضايا التراث الفقهي التي تعتبر نواتج لعمليات تقويم وتحكيم علمي: تلك المصطلحات التي تؤطر للأقوال والكتب الفقهية والمذهب،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم (ص٩٣).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (ص٢٩٢).

(٣) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ابن العربي (٢/ ٩).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رواس قلعه جي (١/ ٤٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/ ٤٤٠)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١/ ١٤٧).

وما به الفتوىٰ في المذهب كمصطلح المعتمد[1] والراجح[2] وأمثال هذا من المصطلحات التي يجمعها مع التحكيم العلمي أنها نواتج لعمليات تقويم ومعايرة، حتىٰ صارت قوالب لما يقبل ويعتد به، والتحكيم العلمي عمليات معايرة علمية للبحوث.

***

(١) المعتمد هو القول أو الرأي القوي إما لشهرته وإما لرجحانه. ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي؛ حاشية الصاوي علىٰ أقرب المسالك (١/ ٩).

(٢) الراجح هو: ما قوي دليله، ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (١/ ٢٠).

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للتحكيم العلمي

بعد أن عرفنا أن الحكم العام للتحكيم العلمي هو الإباحة، وأنه إذا لم يوجد بديل له لتقييم العمل العلمي فقد يتعين علىٰ قاعدة صيرورة المباح واجبًا، يجدر هنا أن نقف علىٰ تصنيف هذا العمل فقهًا من حيث عموم حله وإباحته ويقتضي هذا الأمر النظر باعتبارين:

الأول: تصنيفه العقدي باعتباره عملاً له مقابل مادي، فهو بهذا الاعتبار يصنف في المعاملات، ومعلوم أن الأصل فيها الحل، والمعاملات في الفقه الإسلامي باب كبير تندرج تحته كثير من الأحكام والمسائل، ويضمها كل ما تعامل الناس به.

وإذا أردنا أن نصنفه ونكيفه بدقة أكثر، بحيث نستكشف تكييفه العقدي، فهو إما أن ينضوي تحت عقد الاستصناع أو تحت الجعالة أو تحت باب الإجارة، وبصورة أكثر خصوصية إجارة الأعمال، وحتىٰ نقف علىٰ التكييف الفقهي العقدي الدقيق له يجدر أن نجلي الاستصناع، والجعالة والإجارة:

والثاني: تصنيفه باعتبار إجراءاته وأفعاله؛ إذ إن إجراءاته وأفعاله تشابه بعض إجراءات القضاء والتحكيم القضائي، وسيأتي الكلام عن مفردات هذه الاعتبارات في المطالب الآتية:

*** المطلب الأول: عقد الاستصناع والتحكيم العلمي.**

تعريف الاستصناع في اللغة: طلب صنعة شيء ما كالخاتم وأمثاله[1].

قال في تاج العروس: «استصنع الشيء: دعا إلىٰ صنعه، واصطنع فلان خاتما، إذا أمر أن يصنع له، كما يقال: اكتتب، أي أمر أن يكتب له»[2].

أما في الاصطلاح: فقال ابن عابدين هو: «طلب العمل منه - أي الصانع - في شيء خاص علىٰ وجه مخصوص»[3].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة علىٰ أن يعمل شيئًا، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع»[4].

وخلص أ. د. الزحيلي إلىٰ أن الاستصناع هو: عقد مع صانع علىٰ عمل شيء معين في الذمة، أي العقد علىٰ شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين أو مادة الصنعة والعمل من الصانع[5].

وكل التعريفات تعطي معنىٰ واحداً هو: أنه عقد علىٰ صناعة ما يمكن صنعه في المستقبل، بغض النظر عن الخلاف الجاري بين الجمهور والحنفية في استقلالية عقد الاستصناع كما يراه الحنفية[6]، أو تبعيته للسلم كما يراه الجمهور[7] أو الخلاف في أنه

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (٢١/ ٣٧٥).

(٣) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (ص٣١).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. الزحيلي (٥/ ٣٦٤٢).

(٦) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٧/ ١١٥).

(٧) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ١٤٦)؛ الوسيط في المذهب، الغزالي (٤/ ١٧٣)؛=

عقد أو وعد عند الحنفية[1].

وصورة الاستصناع أن يدفع الرجل إلىٰ رجل حديداً أو نحاساً أو قماشاً، ليصوغ له إناءً أو يصبغ له ثوباً، أو نحو ذلك[2].

وحكم الاستصناع الجواز من حيث المبدأ باتفاق فقهاء: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في رواية[6]، وقالوا في أخرىٰ بعدم صحة بيع سلعة باستصناع؛ لأنه من بيع ما لا يملكه الإنسان[7].

ودليل جواز الاستصناع: ما أخرجه البخاري عن نافع أن عبد الله حدثه: (أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، فقال: (إني كنت اصطنعته وإني

=الفروع، ابن مفلح (٦/ ١٤٧)؛ وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار (٤/ ١٢٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ٢٠٩)، حيث رجح أنه عقد واستبعد كونه وعدا وقال عنه: «ليس بسديد».

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الهندية، نظام وجماعة من علماء الهند (٦/ ٢١١)؛ بلغة السالك، الصاوي، (حاشية الصاوي) (٣/ ٥١٣)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١/ ٤٠).

(٣) ينظر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: التبصرة، اللخمي (٦/ ٢٩١٩).

(٥) ينظر: الأم، الشافعي (٣/ ١٣١).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (١١/ ١٠٥).

(٧) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٦٥).

لا ألبسه)، فنبذه فنبذ الناس)[1] وشاهده جواز الاستصناع.

وقال في البدائع: «يجوز استحسانًا؛ لأن الناس تعاملوا به في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعًا»[2].

وعلاقة التحكيم بالاستصناع: أن التحكيم عمل مستقبلي يطلب في بحث، كما أن الاستصناع عمل مستقبلي في شيء ما.

ويفترق التحكيم عن الاستصناع في الآتي:

١- أن التحكيم جهد نتيجته معنوية بينما الاستصناع جهد نتيجته مادية محسوسة.

٢- في الاستصناع في الغالب تكون المواد والخام التي يتشكل منها المصنوع من العامل (المستصنِع) ووصف الصنعة من المستصنع له، بينما التحكيم العلمي، جهد علمي يكون من المحكم، ذلك الذي توفرت فيه أهلية التحكيم، ولا يمكن أن يوصف بأنه صانع؛ لافتراق تخصص التحكيم والصناعة بمعناها الإنتاجي المادي.

٣- في عرض الفقهاء للاستصناع، وبالذات الجمهور الذين عدوه من السلم، وهو بيع المعدوم[3] يصعب أن ينطبق ذلك علىٰ التحكيم العلمي، إذ إن أمر التحكيم العلمي، كما أشرت يعنىٰ بالمعنويات، وأمر الاستصناع بالمحسوسات، وقد يصدق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم (٥٥٣٨)، عن نافع عن ابن عمر ﷺ. ينظر: صحيح البخاري (٥/ ٢٢٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: التبصرة، اللخمي، (٦/ ٢٩١٩)؛ الأم، الشافعي (٣/ ١٣١)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١١/ ١٠٥).

وصف الاستصناع علىٰ النسخ والكتابة للمؤلف وهو ما يسمىٰ بعلم الوراقة[1] بحيث يخرج الكاتب ما صنفه المصنف علىٰ هيئة كتاب، وفرق بين الكتابة والتحكيم.

وعلىٰ هذا فلا يصدق وصف الاستصناع علىٰ التحكيم العلمي.

*** المطلب الثاني عقد الجعالة والتحكيم العلمي.**

الجعالة في اللغة: من الجعل، قال الجوهري: «الجُعْلُ بالضم: ما جعل للإنسان من شيء علىٰ الشيء يفعله»[2]، وجاعله علىٰ كذا شارطه، وقال بعضهم: الجعالة بضم الجيم وكسرها[3].

وأما في الاصطلاح الشرعي، فعرفها خليل: «بأنها إجارة علىٰ عمل مجهول النهاية»[4]، وذكر الرافعي: «أنها عقد عمل يقع علىٰ الضوال»[5]، وعرفها البهوتي بأنها: «جعل مال معلوم لمن يعمل عملاً مباحًا ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة»[6]، وهذه التعريفات تتحد في أن الجعالة عمل قد يكون مجهول المعالم، ولو

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٢٢٧)؛ المدخل، ابن الحاج، (٤/ ٨١)؛ الفتاوي الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيتمي (٣/ ١٦٦)؛ بذل النصائح الشرعية فيما علىٰ السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، محب الدين المقدسي الشافعي (١/ ٣٥٧).

(٢) الصحاح، الجوهري، (٤/ ١٦٥٦)

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١١/ ١١٠).

(٤) التوضيح، خليل (٧/ ٢٣٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ١٩٥).

(٦) شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٢/ ٣٧٢).

كان مسماه معلومًا، بأجر محدود معلوم، وهو ما يسمىٰ بالجعل وهو أحد أركانها إضافة إلىٰ العاقدين والعمل[1].

حكمها:

ذكر ابن قدامة الاتفاق علىٰ مشروعية الجعالة، حيث قال: «وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا»[2]، وربما أراد بذلك الاتفاق علىٰ أصل دفع الجعل لمن التزمه؛ لأن الحنفية لا يرون مشروعية الجعالة، كما يراها الجمهور علىٰ ما سيأتي، فلذا يمكن القول أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية الجعالة إلىٰ قولين:

القول الأول: الجعالة غير مشروعة، إلا أنه يستحسن استحسانًا في حالة التزام جعل في رد الآبق علىٰ مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فله عليه جعله أربعون درهماَ، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، وهو قول الحنفية[3]. قال الكاساني: «استحقاق الجعل ثابت عندنا استحسانًا، والقياس أن لا يثبت أصلاً كما لا يثبت برد الضالة»[4]، وذهب ابن حزم إلىٰ عدم لزوم الجعل وعدم وجوبه واستحقاقه[5].

القول الثاني: مشروعية الجعالة في الجملة وهو رأي الجمهور: المالكية[6]،

(١) ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص٤٤٢).

(٢) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي (٦/ ١٣٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٦/ ٢٠٣).

(٥) ينظر: المحلىٰ، ابن حزم الاندلسي (٨/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك، الدردير (٤/ ٧٩).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، واستدلوا علىٰ جوازها وصحة الجعل بالآتي:

١- بالآية: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]. قال القرطبي: «في الآية دليل علىٰ جواز الجُعْل وقد أجيز للضرورة؛ فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره»[3].

٢- قصة أخذ الأجرة علىٰ رقية اللديغ، فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد ﷺ قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتىٰ نزلوا علىٰ حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن، والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتىٰ تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم علىٰ قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم اقسموا، فقال الذي رقي لا تفعلوا حتىٰ نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا علىٰ رسول الله فذكروا له فقال: (وما يدريك أنها رقية) ثم قال: (قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما) فضحك رسول الله ﷺ)[4].

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (٤/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٠٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإجارة، باب ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب=

وهو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، ولا معنىٰ لتخصيص صحة الجعل برد الآبق.

علاقة التحكيم العلمي بالجعالة:

ما يجتمع فيه التحكيم العلمي والجعالة أن كليهما عمل، وأنه يسمىٰ فيهما العوض.

ويختلفان في الآتي:

١- قد يكون العمل في الجعالة غير واضح الحدود؛ لأنها تصح علىٰ عمل مجهول ومدة مجهولة[١]، والجهالة تلازم العمل في الجعالة[٢]، قال ابن العربي: «هي نوع من الإجارة، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة: أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر»[٣]، وهذا يقتضي عدم وضوح العمل في الجعالة، وإن كان أصله مسمىٰ، أما حدوده وأدواره فقد لا تكون مرسومة معلومة، وأما التحكيم العلمي فهو عمل واضح الحدود يراد أن يتوصل به إلىٰ نتيجة: إما قبول دون تعديل، أو بتعديل وإما رد للبحث.

٢- أن العامل في الجعالة غير محدد أثناء إبرام العقد، فإذا أطلق الموجب الإيجاب، فإنه لا يقصد عاقداً بعينه بخلاف التحكيم العلمي فإن المحكم محدد معين.

٣- قد تكون مدة العمل في الجعالة غير محددة، وهذا الأصل فيها؛ لأن العمل

=بفاتحة الكتاب، برقم (٢١٥٦) عن أبي سعيد الخدري، صحيح البخاري (٢/ ٧٩٥).

(١) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٥/ ١٩٤).

(٢) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٣/ ٢٦٣).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٦٥).

فيها، الأصل فيه عدم المعلومية، أما التحكيم العلمي فإنه قابل لتحديد المدة.

لأجل ذلك فإن التوصيف العقدي للتحكيم العلمي لا يتناسب وعقد الجعالة باعتبارها عملاً فحسب، أما تسمية المقابل المالي علىٰ التحكيم العلمي جعلاً فهو من باب التجوز، فقد سمي المقابل في الطلاق وفي النكاح وفي بعض العقود ثمناً وعوضاً وأجراً وجعلاً.

*** المطلب الثالث: عقد الإجارة والتحكيم العلمي.**

تعريف الإجارة في اللغة: يطلق أهل اللغة الإجارة علىٰ الأجرة، قال في لسان العرب: «الإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل»[1].

وفي الاصطلاح عرفت بأنها: عقد علىٰ المنافع بعوض[2].

وعرفت بأنها: عقد معاوضة علىٰ تمليك منفعة بعوض بما يدل علىٰ ذلك[3].

وعرفت بأنها بيع المنافع[4].

وفرق المالكية بين الإجارة والكراء، فيرون أن الإجارة والكراء كلاهما تمليك منفعة بعوض، وإنما الفرق أن الإجارة تطلق علىٰ تمليك منفعة ما يعقل كالإنسان، مثل: الخياطة والبناء والسياقة وأمثالها من الأعمال التي يقوم بها الإنسان، وأما

(١) لسان العرب، ابن منظور (٤/ ١٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٧/ ٩٨).

(٣) ينظر: الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك، الدردير (٢/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٢/ ١٦٩).

الكراء، فهو تمليك منفعة ما لا يعقل، كركوب الدابة وسكنىٰ الدار، وأمثاله[1]، ولم يفرق بينهما الحنفية[2]، ولا الشافعية[3]، ولا الحنابلة[4] هذا التفريق.

وما عرض من تعريفات اصطلاحية للإجارة ربما اختلفت ألفاظها مع اتحاد مرماها، إذ كلها تعبر علىٰ أن الإجارة عقد علىٰ تمليك منافع الأعيان أو الأشخاص بعوض، وهذا الحد الموضوعي والهيكلي للإجارة باعتبارها عقد؛ إذ تضمن التعريف أركان الإجارة من: العاقدين، وهما في الإجارة (المؤجر والمستأجر) والمعقود عليه وهو (المنفعة والعوض المقابل) والمنفعة قد تكون: منفعة شخص، وهذه ما تسمىٰ بإجارة الأعمال، أو منفعة عين وهي ما تسمىٰ بإجارة الأعيان أو المنافع، والصيغة العقدية التي تكشف عن التراضي الذي هو أصل العقد وروحه.

حكم الإجارة:

اتفق الفقهاء علىٰ جواز عقد الإجارة في الجملة[5]، قال القاضي عبد الوهاب: «جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه إلا ما يحكىٰ عن ابن علية والأصم، وهؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافا»[6]، وقال الجويني: «قد أجمع من بإجماعه اعتبار علىٰ

(١) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي (٢/ ٣٢١).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٨/ ٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٨٠)؛ المجموع شرح المهذب النووي (١٥/ ٣).

(٤) ينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد، الشريف البغدادي (ص٢٠٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٧٣)؛ الذخيرة، القرافي (٥/ ٣٤٣)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٥/ ١٧٣)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة (٢/ ١٦٩).

(٦) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي (٢/ ٦٥٢).

صحة الإجارة، وخلاف ابن كيسان الأصم، والقاساني غير معتدٍّ به من وجهين: أحدهما - أنهما ليسا من أهل الحل والعقد، والآخر - أن خلافهما مسبوقٌ بإجماع الأمة على صحة الإجارة قبلهما»[1].

وأدلة جواز الإجارة كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

ومنها أن بالناس حاجة للإجارة ولا تنفك عنها حياتهم سواء كانت إجارة أعمال أو إجارة أعيان[2].

والمقصود بالإجارة هي المنفعة، والمنفعة إما أن تكون منفعة أعيان، وهذه التي يطلق عليها الفقهاء إجارة الأعيان، وإما أن تكون منفعة أشخاص، وهي التي يطلقون عليها إجارة الأعمال[3].

علاقة التحكيم العلمي بالإجارة:

يتضح أن التحكيم العلمي يشبه إلى حد كبير إجارة الأعمال، والجامع بينهما أن الكل عمل محدد يقوم به فرد محدد ونتيجة هذا العمل لا يضر أن تكون محسوسة، أو

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني (٨/ ٦٥).

(٢) ينظر المغني، ابن قدامة (٦/ ٥).

(٣) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٩/ ٥٨)؛ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٨٣)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/ ٢٥٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي (٥/ ٣٧٦٤).

غير محسوسة (معنوية)، والفارق بين هذا والاستصناع؛ أنه في الاستصناع تكون مواد الصنعة وعملها من العامل، ونتيجة الاستصناع محسوسة، وأما إجارة الأعمال فلا يضر أن تكون محسوسة أو غيرها.

فوصف إجارة منافع الأشخاص يصدق علىٰ التحكيم العلمي، وذلك للآتي:

١- أن التحكيم العلمي عمل يمكن أن يخضع للتعاقد، بصفة عامة، ويدخل تحت هذه الإمكانية ما إذا كان المحكم يحكم في بحث تبعاً لمكان عمله، فإن مبدأ عقده هو إجارة الأعمال.

٢- أن هذا العمل يعتبر منفعة ويدل علىٰ ذلك الأثر المترتب عليه من قبول البحث أو رده.

٣- أن المحكم هو الشخص الذي يقوم بهذا العمل المنفعي، وهو شخص معروف محدد، وهذه المعرفة تقتضي أن يكون معيناً، بخلاف العامل في الجعالة قبل التزامه بالعمل، فهو غير محدد، وهذا يبعد التحكيم عن أن يكون جعالة.

٤- أن أصل العمل وهو البحث ليس من المحكم، وإنما من الباحث، وهذا يبعده أن يكون استصناعاً.

٥- أن النتيجة في التحكيم العلمي معنوية في نهايتها، فالقبول أو الرد ليسا من الأمور المحسوسة وإنما هي آثار ونتائج، وهذا أمر لا يكون في عقد الاستصناع.

٦- أن العمل فيه واضح محدود المعالم لا يوصف بجهالة ولا بعدم وضوح، وهذا يبعده عن أن يوصف بأنه جعالة.

لما سبق؛ فإن الأليق بالتحكيم العلمي من حيث التوصيف العقدي الفقهي هو إجارة الأعمال، ولا يوصف باستصناع لما سبق ولا بجعالة لما سبق بيانه.

*** المطلب الرابع: التحكيم القضائي والتحكيم العلمي.**

لا أود الخوض في تعريف القضاء وشروط القاضي وأحكامه؛ لأن المطلوب بهذا المطلب إبراز بعض الجوانب الإجرائية التي يشبه فيها التحكيم العلمي القضاء والتحكيم القضائي بما يعزز التكييف الفقهي للتحكيم العلمي، وبما يفيد المحكم العلمي ويدعم عمله، وبما أن القضاء معروف سيقف البحث علىٰ تعريف التحكيم القضائي، والتسمية الدقيقة له، وحكمه في الجملة، دون الخوض في تفاصيله من شروط وحدود ومسائل؛ إذ إن البحث في هذا يهدف إلىٰ إبراز الجوانب الإجرائية في نظام القضاء والتحكيم القضائي التي يمكن أن تدعم التحكيم العلمي.

مفهوم التحكيم القضائي وشرعيته:

عرف اصطلاحاً بأنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[1].

وعرف أيضا بأنه: اتفاق بين طرفي خصومة معينة، علىٰ تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية[2].

والتعريفان يؤديان معنىٰ واحداً وهو: تفويض شخص ليحكم بين طرفين.

وربما كان هذا المعنىٰ منصباً علىٰ التحكيم القضائي، وهو الذي يكون في منازعة، فيفوض المتنازعان طرفاً غيرهما ليحكم بينهما، أو يكلف القاضي طرفاً محايداً ليحكم بين المتنازعين، وقد جاء هذا النوع من التحكيم في الشرع الحنيف في قول الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]، وجاء نوع آخر من التحكيم،

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٢٤).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. الزحيلي (٧/ ٥٢٥٧).

وهو تحكيم عدلين فقيهين في تقدير جزاء الصيد حال إحرام المكلف بالحج أو العمرة[1]، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهناك نوع آخر من التحكيم، وهو ما حصل من النزول علىٰ التحكيم بين علي بن أبي طالب ﷺ، وبين معاوية بن أبي سفيان ﷺ[2]، وهو نازع إلىٰ النوعين السابقين مأخوذ منهما، ومما جاء في السنة من تحكيم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ﷺ في يهود بني قريظة، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (لما نزلت بنو قريظة علىٰ حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريبا منه فجاء علىٰ حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ: (قوموا إلىٰ سيدكم) فجاء فجلس إلىٰ رسول الله ﷺ فقال له: (إن هؤلاء نزلوا علىٰ حكمتك)، قال فإني أحكم: أن تقتل المقاتلة وأن تسبىٰ الذرية قال: (لقد حكمت فيهم بحكم الملك)[3]، ووصف هذه الأنواع من التحكيم بالقضائي ربما يكون من باب التجوز، أو لأن الفقهاء غالبًا ما بحثوا التحكيم في باب القضاء وعدوه من تصرفات القاضي؛ لأن ما ينتج عنه أشبه بالحكم القضائي، ولذا فالأليق أن يطلق عليه التحكيم الفقهي، ليشمل التحكيم القضائي وهو ما بين الزوجين، وما بين

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١٢)؛ تفسير العز بن عبد السلام، العز بن عبدالسلام (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٦/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل، برقم (٢٨٧٨)، عن أبي سعيد، الصحيح، البخاري (٣/ ١١٠٧).

الخصمين، ويشمل كذلك التحكيم الجزائي أو التعبدي وهو تقدير جزاء الصيد، ويشمل ما سوىٰ ذلك من تحكيم؛ فيمكن أن يعرف التحكيم الفقهي بأنه: إجراءات يقوم بها من هو أهل للتحكيم في قضية ما للخروج بنتيجة حسب نوع الأمر المطلوب التحكيم فيه.

وهذا يشمل ما جاء من تحكيم في الشريعة، سواء كان في الأمور الاجتماعية كما بين الزوجين، أو في الأمور السياسية أو في بعض المنازعات أو في بعض أمور العبادة.

والتحكيم الفقهي جائز في الجملة من حيث المبدأ باتفاق الفقهاء[1].

علاقة التحكيم العلمي بالقضاء وبالتحكيم الفقهي:

تظهر العلاقة في بعض أنواع التحكيم الفقهي في عدد المحكمين، كما هو في تحكيم جزاء الصيد من لزوم الحكمين من أهل العدالة والفقه، وفي عدد المحكمين كما في التحكيم في النزاع بين الزوجين.

كما تظهر في مبدأ عمل التحكيم فهو تقدير وإعطاء نتيجة وهذا ظاهر بوضوح في جزاء الصيد، وكذلك في النزاع بين الزوجين، وكذلك التحكيم بين خصمين فيعطي المحكم نتيجة وكذلك في التحكيم العلمي.

والنقطتان السابقتان تعتبران إجراءات يمكن أن نصفها بالإدارية، وينبني علىٰ هذه العلاقة وذاك القياس أن يكون ما يطلب للتحكيم الفقهي من أخلاق في المحكم سواءً كانت صفات خلقية أو آداب عملية إجرائية مطلوبة فيه لاختياره محكماً – يتطلب أن تكون كذلك في المحكم العلمي، فيطلب فقهاً في المحكم في التحكيم

(١) ينظر: المحيط البرهاني، برهان الدين مازه (٨/ ٦٠٠)؛ الذخيرة، القرافي (١٠/ ٣٤)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٢/ ٤٣٦)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤/ ٢٢٤).

الفقهي كثير من صفات القاضي التي تؤهله لمنصب القضاء: من الصدق والأمانة الإخلاص والعدالة والعلم وحسن اللفظ وغيره مما ذكره الفقهاء وأسهبوا فيه[1]، وكذلك الممارسات الإجرائية أثناء القضية مما يصلح للتحكيم العلمي؛ لأن المحكم العلمي ليس قاضياً علىٰ الإطلاق، وإنما يشبهه في بعض الإجراءات والأخلاق المطلوبة.

ومن الممارسات أثناء التحكيم مما يشبه ما أمر به القاضي أو المحكم قضائياً، وهي من الأمور التي تعتبر دعما للمحكم العلمي وتضبط إجراء التحكيم:

١- عدم التحكيم وهو مشتت الذهن مشغول البال غير مستقر الحال، وهذا لأن القاضي أمر أن لا يقضي وهو غير مستقر الحال، كأن يكون غضبانًا[2]،أو كونه يدافعه الأخبثان، أو أحدهما، أو كونه جائعاً أو شبعانًا شبعاً أزعجه وفوت فراغ باله[3]؛ فإن هذا الوضع يحيف به عن تقدير الحق، إذ إنه يمنع حضور القلب واستيفاء الرأي ويشغل الفكر الموصل إلىٰ إصابة الحق غالباً[4].

٢- تجنب كل ما يحيف به عن الحق والعدل، بحيث لا يطلب معرفة من يحكم

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم ابن نجيم (٣/ ٦٠٠)؛ الذخيرة، القرافي (١٠/ ٥٨)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٢/ ٤٤٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٣٠٩).

(٢) جاء في الحديث: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان). أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٥)، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٣٢).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد (١٧/ ٧١).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية (١٦/ ٢٦٦).

له مثلاً؛ لئلا يؤثر في حيادية التحكيم سواءً كان محاباة للمحكم له، أو تحاملاً وتشدداً عليه لمواقف سابقة أو انتصاراً للنفس، ولذا يطلب سحب اسم الباحث حتىٰ يتم التحكيم بحيادية، وما يشبه هذا في القضاء أن القاضي لا يعتمد في استصدار أحكامه علىٰ علمه الشخصي في بعض القضايا، عند فقهاء المالكية[1]، والشافعية في قول[2]، والحنابلة في الرواية الراجحة[3].

٣- عند حكمه برد البحث أو عدم قبوله إن كان هذا الحكم مسنداً إليه أو طلب منه علىٰ سبيل التوصية، فإن قراره ينبغي أن يكون مسبباً؛ بحيث يبين السبب المقنع لهذا الإجراء، وفي القضاء يجب علىٰ القاضي أو المحكم إن نقض حكم حاكم سابق أن يبين السبب[4].

٤- وحتىٰ يكون التحكيم دقيقاً يستحسن أن يسبب المحكم كل ملاحظة ارتآها تسبيباً موضوعياً، ليس معمماً، وما يشبه هذا في القضاء: أن من أعمال القاضي المهمة تسبيب الأحكام النهائية[5].

٥- أن يجتنب المحكم عبارات التشنيع علىٰ البحث والانتقاص منه؛ فإن الله

---

(١) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر (٧/ ٩٢).

(٢) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٦/ ٦٣٩).

(٣) ينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد، الشريف البغدادي (١/ ٤٩٣).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، برهان الدين مازه (٨/ ٥١٧)؛ الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدميري (٢/ ٨٤١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٤٩٥)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، آل خنين، عبد الله بن محمد (ص٢٣).

تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣] ومن باب أحرىٰ أن يجتنب كل ما يوحي بالانتقاص أو الشتم للباحث، كوصف الباحث بعدم الأهلية، أو بعدم الفهم، وأمثال ذلك من العبارات التي تعد شتماً، ولا تخدم قضية التحكيم العلمي، فإن هذا المسلك لا يعتبر من دقيق التحكيم، ولا يعبر عن هدفه، بل يخرجه عن إطار العلمية، والقاضي والمحكم في التحكيم القضائي أو أي نوع من التحكيم الفقهي مطلوب منه أثناء القضاء أو إجراء التحكيم، أن لا يشتم ولا يوبخ، ولا يجرح طرفاً[1] بغير حق، ما لم يكن ذلك – أعني التوبيخ – حكما علىٰ جرم[2].

٦- أن يكون التحكيم منصبًّا علىٰ المكتوب بحيث تصدر أحكامه علىٰ البحث، لا علىٰ الباحث، ويتجنب المحكم أيضاً كثيراً مما لا حاجة علمية له من طلب التسبيب، كسؤال الباحث من أين أخذت درجة الدكتوراه أو ما تقديرك فيها، أو كم عدد البحوث التي كتبتها أو نشرتها من قبل، وما إلىٰ ذلك مما لا حاجة لذكره في قضية تحكيم البحث الحالي، وكذلك القاضي والمكلف بالحكم القضائي يكون نظرهما في القضية وإثباتاتها لا في طول المدعي أو المدعىٰ عليه، أو قصره أو ضخامته أو نحافته، وأمثال ذلك، مما لا يعد متعلقاً ومستنداً للحكم القضائي، وكذلك ليس للقاضي سؤال المدعي عن كثير مما لا يخصه كسؤاله عن كيف كان عقد زواجه أو كيف كان القرض، أو ما إليه من طلب ذكر سبب لا تعلق له بالتقاضي ولا حضوره مؤثر في القضية[3].

---

(١) ينظر: المدخل، ابن الحاج (٢/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (٨/ ٦٣).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/ ٤٨).

وخلاصة القول: أن التحكيم العلمي يمكن أن يفيد من القضاء في بعض آداب القاضي الإجرائية، وكذلك يمكن أن يستصحب المحكم العلمي جوانب من الإجراءات التي تناسبه من أخلاق وأدب القاضي والمحكم القضائي، علىٰ أن التحكيم العلمي ليس كالقضاء في كل شيء، وكذلك ليس كالتحكيم الفقهي في كل شيء، إلا أن أدلة جواز وإباحة التحكيم الفقهي تدخله تحت دائرة التحكيم في الفقه.

***

المبحث الرابع
قواعد فقهية تضبط إجراءات التحكيم العلمي

في هذا المبحث يتم عرض بعض القواعد الفقهية التي يرىٰ الباحث أنه قد يستفيد منها المحكم في إجراء التحكيم، بما تفيضه من معلومة وتوجه به من إجراء عام، قد يصدق علىٰ التحكيم العلمي وغيره من الأعمال، وأيضاً قد لا تقتصر إفادتها علىٰ تحكيم البحوث ذات الصبغة الشرعية فحسب، بل ربما تنفع في تحكيم غيرها من البحوث؛ فإن المطلوب في التحكيم العلمي سلامة المنهج العلمي في البحث بصفة عامة، وهذا قدر مشترك في كثير من التخصصات العلمية، ولذا فقد يكون استخدامها معياراً يمكن أن ينطبق علىٰ كثير من البحوث في شتىٰ التخصصات، ولا يقتصر علىٰ الأبحاث الشرعية؛ بحيث إن هذه القواعد يستفيد منها المحكم في العلوم التطبيقية بما يلاءم إثبات النظرية وتجريدها وتحققها وانطباقها وتحقق مناط ترجيحها علىٰ غيرها من النظريات، كما يستخدم الشرعي – مفسراً أو محدثاً أو غيره – منها ما يتناسب وقضايا تخصصه، استخدام الفقيه أو الأصولي لها، والحاصل أن علم المحكم بهذه القواعد واستصحابه لها أثناء إجراء التحكيم أمر مهم، وهو أرجىٰ لعدالة النتائج وصدقها، وهي كثيرة يقف الباحث علىٰ بعضها دون خوض في كثير شرحها وتفريعها بأكثر من مثال عام إجرائي يدلل علىٰ إفادتها في التحكيم بوجه أو بآخر، ومن هذه القواعد:

١- قاعدة إعمال الكلام أولىٰ من إهماله[١]:

يرىٰ الباحث أن هذه القاعدة مفيدة للمحكم أثناء التحكيم، وهي من القواعد التي ينبغي استصحابها في عملية التحكيم، وتفيد المحكم في أنه يجتهد قدر الإمكان في إعمال كلام الباحث وإعطائه معنىٰ ما أمكن ذلك حسب قواعد أو إجراءات الاصطلاح، وحمل الكلام علىٰ المعنىٰ، ولا يهمل كلاماً للباحث بمجرد أنه لم يفهم المقصود به، بل يتحرّىٰ فهمه ثم إعطاءه حكماً مفيداً حسب مقتضاه اللغوي[٢] وسياقه

٢- قاعدة إذا تعذر إعمال الكلام فإنه يهمل[٣]:

تعتبر هذه القاعدة مكملة للقاعدة السابقة ومقيدة وضابطة لها، ويستفيد المحكم منها في أنه إن تحرىٰ إعمال كلام الباحث علىٰ كل الوجوه، وعجز عن فهم مقصود الباحث بعبارة أو كلمة أو نظرية أو معلومة؛ بأن كان لا يمكن حمل كلام الباحث علىٰ حقيقة من الحقائق، أو كان يكذبه الظاهر من حس أو ما هو في حكمه من نحو العادة فإنه يهمل حينئذ، أي يلغىٰ ولا يعمل به[٤]، أي فإن المحكم حينئذ يهمل هذا الكلام ولا يعطيه معنىٰ، وبالتالي لا يعطيه حكماً، ولا يبني عليه نتائج إيجابية بل يطلب من الباحث التوضيح والبيان وطرح المعلومة بصورة أوضح وأدعىٰ للفهم، وإذا لم يوضح الباحث، فحينئذ يكون الإهمال وعدم الاعتبار، وتراكم مثل هذه الملاحظة قد يكون سبباً يُرد به البحث.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، الموسوم بقواعد ابن الملقن، ابن الملقن (٢/ ١٤١).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (١/ ٢١٩).

(٣) ينظر: قواعد الفقه، البركتي (ص٥٦).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ص٣١٩).

٣- قاعدة لا ينسب لساكت قول[١]:

هذه القاعدة لها شقان هذا الشق الأول منها وهو ما يمكن أن يستفيد منه المحكم بحيث لا ينسب إلىٰ الباحث كلاماً لم يقله بأن لا يُقَوِّلَ المحكمُ الباحثَ ما لم يقله صراحة، لذا يرىٰ الباحث: أنه فيما تستدعي الحاجة العلمية أو البحثية تصريح الباحث به أن يطلب المحكم من الباحث النطق به أو إظهاره في البحث بصورة جلية.

وكذلك تطلب هذه القاعدة للباحث بحيث يستكشف المحكم أن الباحث طبقها، فنسب الأقوال إلىٰ قائليها كما هي، ولم يعدَّ الإيماء أو الإشارة قولاً صريحاً، فإذا لم يفعل ذلك يوجهه المحكم بأن لا ينسب لساكت قولاً.

وأما تكملة القاعدة (ولكن السكوت في معرض الحاجة إلىٰ البيان بيان)[٢] فقد لا تصلح في كثير من الأمور والإثباتات العلمية التي يطلب لها التصريح بالمعلومة، وقد تفيد في ما يمكن أن يحتمل سكوت الباحث فيه علامة علىٰ الرضا أو علىٰ أنه كمن ذكره، وربما احتاج هذا إلىٰ قرائن حتىٰ يعد سكوته عن المعلومة موافقة، وليس سهواً عنها، والقرائن كأن يكون أشار إلىٰ المعلومة سابقاً أو إلىٰ لوازمها أو مثل ذكره أمراً كلياً يندرج تحته كثير من الأمثلة والنماذج، وأشار إلىٰ بعض النماذج وسكت عن البعض فقد يحمل سكوته هذا علىٰ اعتداده بها.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي (١/ ١٦٠).

٤- العبرة للغالب الشائع لا للشاذ النادر[١]:

المعتبر هو الكثير الغالب لا النادر أو الشاذ، وأثر هذه القاعدة في التحكيم العلمي تظهر في ممارسة المحكم تحكيم البحث أو مناقشته الرسالة هو اعتداده بالأكثر في البحث من الإيجابيات أو من السلبيات، ويُصدر الحكم علىٰ ما غلب منها وما كثر.

كما أنه أيضاً عند استعمال الباحث نظرية، أو معلومة مصطلحية أو غيرها، أو ترجيحه لرأي يستكشف المحكم أن الباحث لم يبنه علىٰ نادر شاذ، وإنما بناه علىٰ غالب شائع.

كما أن القاعدة تفيد المحكم له (صاحب الحق للتحكيم) من مجلة أو مؤسسة في جعل ذلك معياراً لقبول البحث أو رده سواء كان قبل خضوعه للتحكيم أو بعده.

فقبل خضوعه للتحكيم بحيث يقبل ويدفع به للتحكيم أو يرد ولا يدفع به للتحكيم بناء علىٰ ما غلب وشاع منه.

وبعد خضوعه للتحكيم يكون معياراً أيضا بحيث يرىٰ نتيجة كل محكم من المحكمين ما يغلب عليها، هل هي الإيجابيات فيقبل البحث للنشر أو الاعتماد للترقية مثلاً، أو هي السلبيات فيرد، وبهذا تكون نتيجة القبول للبحث والحكم بصلاحية نشره أو رد البحث والحكم بعدم صلاحية نشره مسألة جمعية، وليست من المحكم، وهذا سلوك أقرب للتقوىٰ وأليق بالنزاهة، وأدعىٰ للقبول والرضاء.

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص٢٣٥).

٥- قاعدة لا عبرة بالتوهم[١] أو لا عبرة للتوهم:

التوهم: هو إدراك المعنىٰ الجزئي المتعلق بالمحسوس[٢]، فهو التخيل والتمثل في الذهن، وهو أدنىٰ درجة من الظن أو الشك[٣]، والمراد من التوهم: الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول[٤]، والقاعدة تفيد المحكم وتدعمه في التحكيم بأن ينظر في إثباتات الباحث للمعلومات والنظريات هل بناها علىٰ الاعتبارات العلمية السليمة والمنطقية، من الإدراكات والظنيات الصحيحة؟ أم أنه بناها علىٰ تخيل وتوهم واحتمالات بعيدة بحيث لا يسندها دليل قوي أو واقع معيش؟ فيكون حكم المحكم بالرد للبحث كلياً بقدر ما عجز الباحث عن إثبات تنظيراته بالمنهج العلمي السليم، أو جزئياً لبعض المعلومات التي بنيت لا علىٰ منهج استقرائي سليم.

كما أن القاعدة تعتبر أيضاً داعمة للمحكم بحيث أنه يصدر أحكامه علىٰ البحث بناء علىٰ منطقيات علمية ومنهج تحكيم يقوم علىٰ النظر العلمي ويعتمد القراءة الصادقة غير المتأثرة بمؤثرات لا وصف لها في الواقع، فلا يتخيل المحكم ولا يتوهم أن الباحث قد يكون أراد بهذا اللفظ في هذا السطر أو في هذا المكان شيئاً أو معنىٰ مخالفاً لما عليه حقائق اللفظ مثلاً، ولا يستدعي المحكم توهمات علىٰ البحث لا يسندها نظر صحيح، أو لا يدل عليها سياق البحث، ليجعل ذلك مرتكزاً لرد البحث

(١) قواعد الفقه، البركتي (ص١٧٠).

(٢) الكليات، أبو البقاء (ص٤٨٣).

(٣) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، آل برنو (ص ٢٠٨).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي (١/ ١٧٠).

كليًا أو جزئيًا.

وهذه القاعدة قد تفيد أصحاب المصلحة في التحكيم من مجلات أو مؤسسات في وضع واعتماد منهج للتحكيم قائم علىٰ الأسس العلمية الواضحة بما يبعده عن بعض الاجتهاد الذي قد يتطرق له وصف البناء علىٰ توهم.

٦- قاعدة: من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلىٰ اليقين[١]:

هذه القاعدة إكمال وقيد إضافي لقاعدة الاجتهاد سائغ[٢]، وقاعدة لا اجتهاد مع النص[٣]، ودعمها للتحكيم يظهر في أن المحكم يستكشف مدىٰ التزام الباحث بهذا الشرط للاجتهاد، هل عجز الباحث عن الوصول إلىٰ نص في المسألة محل النظر، أو عجز عن الوصول إلىٰ قول مناسب أو دلالة ثم اجتهد؟ بمعنىٰ: هل الباحث المجتهد استفرغ الوسع ثم اجتهد، أم أنه اجتهد فحسب، بلا استكمال ولا استتباع لقواعد الاجتهاد من التقصي وغيره في إثبات المعلومة أو النظرية؟ فإذا كان كذلك فإن المحكم يطالبه بأن لا يجتهد إلا ببرهان واستفراغ وسع، وإلا كان قول الباحث من باب التحكم دون دليل.

٧- قاعدة: من شرط الشّرط إمكان اجتماعه مع المشروط[٤]:

تعتبر من القواعد الإجرائية الضابطة للتحكيم ومعناها كما ذكره آل بورنو:

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (١١/ ١١).

(٢) ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، أبو عبيد الجبيري (ص٢٨).

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (١/ ٣٩).

(٤) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١/ ١٣٣).

(للشّرط عمومـًا شرط في صحّته وهو: أن يمكن عقلاً وعادة اجتماعه مع المشروط؛ لأنّه إذا لم يمكن اجتماعه مع المشروط لا يصلح شرطـًا له، من حيث إنّ حكمة الشّرط في غيره، فإذا لم يكن اجتماعه معه لا تحصل فيه حكمته)[1] فما ذكره الباحث أنه شرط، وما ارتضاه أنه شرط للمعلومة أو لجزء أو طرف من أجزائها أو أطرافها لا بد أن يتحقق فيه إمكان اجتماعه مع المشروط، وأن لا ينتفي بنوع من النفي، فيتكامل فيه ما ذكرته هذه القاعدة من حدود الشرط، وإلا لم يكن شرطا إذا اختل فيه أحد الحدود، فأرىٰ أن القاعدة تفيد المحكم في قياس ما اعتمده الباحث أنه شرط لمعلومة.

٨- قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2]:

وفائدتها للمحكم أن الباحث إذا اجتهد في الكشف عن حكم مسألة، واستقصىٰ فيها متطلبات الاجتهاد، وأقر ما ترتب من حكمها لديه، ويرىٰ المحكم بناء علىٰ اجتهاده فيها رأيـًا وحكمـًا غير الذي توصل له الباحث؛ فإن هذا الموضع مما لا مجال للنقض والنقد علىٰ البحث فيه، مادام الباحث قد استكمل النظر الاجتهادي؛ لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضـًا، فإنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وهكذا يتسلسل فيؤدي إلىٰ عدم استقرار الأحكام[3].

٩- قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور[4]:

وتفيد المحكم في ضبط تقعيد معلومات أو نظريات أو نتائج البحث بحيث يقف

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١١/ ١٠١٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٠١).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ٩٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (١/ ١٧٢).

علىٰ ما يمكن أن يعذر فيه الباحث وما لا يعذر فيه، فإن كان الباحث تغاضىٰ أو أهمل مطلوباً بحثيا في مقدوره الإتيان به بناء علىٰ إسقاطه معلومات عسر عليه إثباتها أو إيجادها بأي وجه؛ فإن إسقاطه المعلومات التي في مقدوره إثباتها يعتبر محل نقد، ولا يعفيه ما عسر عليه عن إثبات ما قدر عليه.

كما أرىٰ أن القاعدة أيضاً قد تفيد في إحكام التحكيم بحيث أن المحكم يسبب كل ملاحظة رآها علىٰ البحث مثلاً، وهذا ممكن له، ولا يعفىٰ بأدنىٰ عسر.

١٠- قاعدة: من سعىٰ في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه[١]:

والقاعدة تعني أنه: إذا عمل شخص علىٰ نقض ما أجراه وتم من جهته فلا اعتبار لعمله[٢]، والقاعدة تفيد المحكم في كشف تناقضات الباحث، فإذا أقر الباحث بمعلومة وأثبتها، وأتم منهجها وارتضاها، وبنىٰ عليها نتائج علمية وتبناها، وصارت روح بحثه أو تشكل جزءاً مهماً من بحثه، ثم جاء من حيث لا يدري أو يدري وقام بنقضها أو نسفها، والحال أن بحثه ليس لأجل نقض المعلومة أو النظرية، فإن هذا العمل يعتبر من مجالات نظر المحكم ونقده للبحث أو لجزء منه؛ لأن الباحث والحالة هذه يكون متناقضاً في سعيه بذلك، مع ما كان أتمه وأبرمه[٣].

وقد تفيد في تتبع منهج التحكيم والنظر في استكمال مقتضياته مما يجعله منهجاً موحداً في النظر لقضايا البحث بنظر علمي لا يتغير بالتناقضات، فإذا أقر المحكم أو

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٢٣٠).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٨٧).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (١/ ٥١٢).

التزم في تقويم البحث منهج النقاط مثلاً، أو الدرجات إيجاباً (+) ثم في أواخر البحث، أو في بعض البحث أتىٰ بما يشعر بانقلابه علىٰ ذلك المنهج الذي سار عليه في أول البحث أو في بعضه؛ فإن هذا يعتبر من السعي غير المقبول أو المردود، في الجملة، وهكذا في كل منهج يتبعه المحكم للتحكيم ينظر إليه وفق هذه القاعدة أن يكون غير متناقض ولا مضطرب.

وفي هذه القواعد كفاية في دعم التحكيم العلمي ومده بما يمكن أن يعزز منهجاً محترماً للتحكيم، ويستفيد منه المحكم العلمي في إجراء التحكيم ومتطلباته.

وخلاصة القول: أن هناك من القواعد الفقهية ما يمكن أن يضبط إجراءات التحكيم العلمي، ويدعمه، ويستفيد منه المحكم في عملية التحكيم، ويمكن أن يصنف ما ذكر من القواعد في دعم المحكم إلىٰ: أن غالب القواعد التي تهتم بتشخيص اللفظ، والكلام ومدلوله قد تفيد المحكم، وكذلك القواعد التي تؤسس للمعلومة، كبناء الشروط والأسباب وأمثاله، وكذلك قواعد الاعتبار والاعتداد سلباً أو إيجاباً، يمكن أن تفيد المحكم في إجراء التحكيم، كما يستفيد منها غيره كالفقيه والأصولي والقاضي والمحتسب، وكما يمكن الاستشهاد بهذه القواعد في الأحكام الشرعية كذلك يمكن أن تكون مستنداً للأحكام عموماً بما فيها التحكيم العلمي؛ فيستند إليها المحكم كاستناد القاضي في إجراء القضاء علىٰ كثير منها.

***

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتقضىٰ الحاجات، وبعد:

فقد خلص البحث إلىٰ جملة من النتائج وبعض التوصيات، أوجز منها ما يأتي:

*** أولا: النتائج:**

١- يعرف التحكيم اصطلاحًا باعتبار الإجراء بأنه: إجراءات علمية تقويمية لعمل بحثي يقوم بها مؤهل لذلك، لإعطاء نتائج علمية.

٢- التحكيم العلمي عمل إنساني علمي له منهجية تحدد معاييره وتضبط أخلاقياته، وأهم أدواره تقويم البحوث والنتاج العلمي بمختلف أشكاله.

٣- الحكم الشرعي للتحكيم العلمي الإباحة من حيث المبدأ.

٤- توافرت أدلة الشريعة علىٰ إباحة التحكيم العلمي.

٥- التكييف الفقهي للتحكيم العلمي أنه يدخل ضمن باب المعاملات.

٦- التكييف العقدي للتحكيم العلمي أنه من إجارة الأعمال التي هي منافع الأشخاص.

٧- يعد القضاء والتحكيم القضائي في الإسلام داعما للتحكيم العلمي في بعض الإجراءات.

٨- هناك فوارق بين القضاء والتحكيم القضائي والتحكيم العلمي.

٩- دعمت القواعد الفقهية إجراءات التحكيم العلمي بصورة واضحة مما يجعلها مصدراً تأصيليًا لإجراءات التحكيم.

١٠- تظهر في القواعد الفقهية التي تشخص الألفاظ والكلام ومدلولاته،

وقواعد الاعتبار وقواعد بناء الضوابط وقواعد التأطير إفادتها للمحكم العلمي إجرائياً بصورة أكثر.

❋ ثانيا: التوصيات:

١- بسط الدراسات الشرعية في قضية التحكيم العلمي.

٢- توظيف القواعد الفقهية في قضايا التحكيم العلمي بصورة أكثر توسعاً.

٣- الاستكتاب في مقارنة التحكيم العلمي بالتراث العلمي الإسلامي المماثل.

٤- السعي في إخراج دليل للمحكم يكون متضمناً الدعم الفقهي للتحكيم العلمي.

❋❋❋

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أحكام القرآن، الكيا الهراس (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسىٰ محمد علي وعزة عبد عطية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- أخلاقيات التحكيم العلمي أهم المشكلات وأبرز الحلول، أ. د. عبدالعزيز بن محمد الربيش، بحث مقدم في ندوة التحكيم العلمي: أحكام موضوعية أم رؤىٰ ذاتية والتي عقدت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال الفترة ٢٨-٢٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ.
- الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد، الشريف البغدادي (ت:٤٢٨هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، د.م، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، د.ط.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي (ت:١٣٩٧ هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، الموسوم بقواعد ابن الملقن، ابن الملقن (ت:٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفىٰ محمود الأزهري، نشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- الأشباه والنظائر، السيوطي (ت:٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، د.ط.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، د.م، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الأم، الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، د.ط.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (ت:٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، د.ط.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة (ت:٨٧٤ هـ) عنىٰ به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، بيروت.

- بذل النصائح الشرعية فيما علىٰ السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، محب الدين المقدسي الشافعي، تحقيق: سالم بن طعمه بن مطر الشمري، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، رسالة ماجستير، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي علىٰ أقرب المسالك) الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (ت:٨٩٧هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، د. ط.
- التبصرة، اللخمي (ت:٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور: نشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م، د.ط.
- التحكيم العلمي: أخلاقياته، معاييره مشكلاته، مجموعة مؤلفين، توصيات ندوة التحكيم العلمي أحكام موضوعية أم رؤىٰ ذاتية، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، أمانة المجلس العلمي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، آل خنين، عبد الله بن محمد، نشر: دار ابن فرحون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ.
- التعريفات الفقهية، البركتي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير العز بن عبد السلام، العز بن عبد السلام، (ت:٦٦٠ هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، أبو عبيد الجبيري (ت:٣٧٨هـ)، تحقيق: باحُّو مصطفىٰ، نشر: دار الضياء، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- جامع الأمهات، ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، نشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للدردير، الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
- حاشية رد المختار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحاوي، الماوردي: نشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- حول منهجية التحكيم العلمي ودوره في البحث العلمي العربي - من الإشكالية إلىٰ الشفافية، د. بلال أحمد، منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦) العدد الأول - ٢٠٠٠م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، د.ط.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن حميد، منشورات جامعة أم القرىٰ، ١٤٠١- ١٤٠٢هـ، د.ط.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ت:٦٧٦هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، د.ط.
- السرقة العلمية ما هي وكيف أتجنبها، مطبوعات ومنشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة ضمن سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ١٤٣٤هـ.
- سنن الترمذي، أبو عيسىٰ الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدميري، (ت:٨٠٥هـ)، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت:١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، السعودية الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك، الدردير، نشر: مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، نشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، ١٩٩٦م، بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم الملايين، بيروت، د.ط، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- صحيح البخاري، البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا، نشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، نشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.
- العزيز شرح الوجيز، الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، (ت:٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الفارق بين المصنف والسارق، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: هلال ناجي، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- الفتاوىٰ الهندية، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، نشر: دار الفكر، د.م، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، د.ط.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، د. ط.
- فتح القدير، ابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الفروع، ابن مفلح (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. الزحيلي، نشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة، د.ت.
- الفواكه الدواني، النفراوي (ت:١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، د.م، د.ط، د.ت.
- قواعد الفقه، البركتي، نشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي، نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- القواعد النورانية، ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

- كشاف القناع، البهوتي، (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكليات، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، ابن منظور، (ت:٧١١هـ) نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، د.ت.
- المبدع، ابن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، نشر: دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: كارخانه تجارت كتب، د.م، د.ط، د.ت.
- المجموع شرح المهذب، النووي (ت:٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر بيروت، د.ط، د.ت.
- المحلىٰ، ابن حزم الاندلسي (ت:٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
- المدخل، ابن الحاج، (ت:٧٣٧هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، د. ط.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، نشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- معايير تقييم البحوث والرسائل الجامعية، أ. د. عبد الحفيظ سعيد، بحث منشور بجامعة نايف للعلوم العربية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- معايير وخطوات تحكيم الحوليات العلمية دراسة خاصة عن دوريات جامعة أفريقيا العالمية، د. عمر إبراهيم عالم، مجلة جامعة أفريقيا العالمية دراسات تربوية، مجلة دراسات تربوية، السنة ١، العدد ١، نوفمبر ٢٠١١م.
- معجم لغة الفقهاء، أ. د محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، د.ط.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.
- المنثور في القواعد، الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الموافقات، الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، نشر: دار السلاسل – الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، د.م، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم ابن نجيم (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٩م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- الوسيط في المذهب، الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، نشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ.

***

List of Sources and References

- alquran alkarim
- 'ahkam alquran, abn alearabii, t(543h), nshr: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altbet: alththalithatu, 1424 h - 2003 m.
- ahkam alquran, alkia alhiras t:(504h),thqyq: musaa muhamad eali waezat eabd eatiat, nshr: dar alkutub aleilmiat, byrwt, altbet: alththaniat, 1405 h
- akhlaqiaat altahkim aleilmii 'aham almushkilat wa'abraz alhalawil, 'a.di. eabdaleziz bin muhamad alrabish, bahath muqadim fi nadwat altahkim aleilmi: 'ahkam mawdueiat 'am ruaa dhatiat walati euqidat fi jamieat al'imam muhamad bin sueud al'iislamiat khilal alfatrat 28-29\12\1428h
- al'iirshad 'iilaa sabil alrashad, alsharif albighdadii t:(428h) tahqiq: d. eabd allah bin eabd almuhsin altirki, nshr: muasasat alrisalt, d m, altbet: al'uwlaa, 1419h - 1998m
- alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, aibn eabd albar, t:(463h) tahqiq salim muhamad eta-mhamd eali mueawad, nashr: dar alkutub aleilmiati, biarawt, sanat alnashr 2000m, d t.
- 'ashal almadarik <<shrh 'iirshad alssalik fi madhhab 'imam al'ayimat malk"", alkshnawy, t (1397 h) nshr: dar alfikr, bayrut, altbet: althany. d t.
- al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfaqih, almawsum biqawaeid abn almalqini, abn almilqin t(804 h) tahqiq wadirasat: mustafaa mahmud al'azhari, tshr: dar abn alqiam lilnashr waltawziei, alriyad, almamlakat alearabiat alsaeudiat wadar abn eafan lilnashr waltawziei, alqahrt misr, altbet: al'uwlaa, 1431 h - 2010 m.
- al'ashbah walnazayir ealaa mudhhib 'abi hanifat, abn najim (ta:970ha) nashr: dar alkutub aleilmiat, biruat, labnan, d ta:1400ha=1980m.
- al'ashbah walnazayiru, alsayutiu, t(911h) nshr:dar alkutub aleilmiatu, bayrut, snat alnashr 1403h,, d. t.
- al'ashbah walnazayir, taj aldiyn alsabkiu, nshr: dar alkutub aleilmiti,birut, altabeat al'uwlaa 1411 h - 1991m
- al'iishraf ealaa nakt masayil alkhilafi, alqadi eabd alwahhab albghdady, t (422h) thqyq: alhabib bin tahr, nshr: dar abn hizm, d m, altbet: al'uwlaa, 1420h - 1999m
- al'asl, muhamad bin alhasan alshiybanii t(189 h) tahqiq:an mhmmad buynwkaln, nshr: dar abn hizm, bayrut, altbet: al'uwlaa, 1433 h - 2012 m.
- al'umu, alshshafiei, t(204h) nashr dar almaerifati, bayrut., sanat alnashr 1393, d.t
- al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhilafi, almardawy (t: 885 h) tahqiq: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - d eabd alfattah muhamad alhuluw, nshr: hajar liltabaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahrt,,altbet: al'uwlaa, 1415 h - 1995 m.
- 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, alqarafii: 'abu aleibaas 'ahmad bin 'iidris alsnhajy, t (684h) tahqiq khalil almunsuir, nshr: dar alkutub aleilmiat bayaruut, 1418h - 1998m.
- albahr alrrayiq sharah kanz aldaqayiqa, abn najim, t (970h) nshr: dar almaerifati, bayrut, d t, d t.

- albahr almuhit fi 'usul alfaqihi, alzurkushii t (794h) tahqiqa: d. muhamad muhamad tamr, nashr: dar alkutub aleilmiat, bayrut, sunat alnashr 1421h - 2000m,d t.
- bidayat almuhtaj fi sharah almunhaj, abn qadi shahbat, t(874 h) eanaa bh: 'anwar bin 'abi bikr alshaykhi aldaghstany, bmsahmt: allajnat aleilmiat bimarkaz dar almunhaj lildirasat waltahqiq aleilmii, nshr: dar almunhaj lilnashr waltawziei, jdt, altbet: al'uwlaa, 1432 h - 2011 m
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie, alkasani, ta(587h) nashr dar alkitab alearabii, sanat alnashr 1982, bayrut.
- badhal alnasayih alshareiat fima ealaa alsultan wawalat al'umur wasayir alraeiati, mahaba aldiyn almaqdisii alshafey: thqyq: salim bin taemuh bin mtr alshamrii, nshr: jamieat al'imam muhamad bin sueud al'iislamiitu, alriyad, risalat majstyr, eam alnshr: 1416 h - 1996 m,
- bilughat alsaalik li'aqrab almasalik (hashiat alsaawi ealaa 'aqrab almasalik) alsaawi, tahqiq: muhamad eabd alsalam shahin, nashr: dar alkutub aleilmiat, sanat alnashr 1415h - 1995m.
- albinayat sharah alhadayt, badr aldiyn aleini, (t: 855h)nshr: dar alkutub aleilmiat, byrut,, altbet: al'uwlaa, 1420 h - 2000 m.
- albayan waltahsil walshurh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, abn rshd, t: (520h) tahqiq: d muhamad haji wakharun, nshr: dar algharb al'iislami, bayrut, altbet: alththaniatu, 1408 h - 1988 m.
- taj aleurus min jawahir alqamws, alzabidi: 'abu alfayd mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq, t(1205 ha) tahqiq majmueat min almuhaqiqina, nashr:dar alhday.
- altaj wal'iiklil limukhtasir khalil, muhamad bin yusif almawaqa, t(897h) nshr: dar alfikr, bayrut, sanat alnashr 1398, d t.
- altabsirat, allakhamiu t(478 h) tahqiq: d. 'ahmad eabd alkarim njyb, nshr: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat, qatir, altbet: al'uwlaa, 1432 h - 2011 m.
- tabsirat alhukkam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, abn farihun (t: 799h) nshr: maktabat alkuliyat al'azhariat, altabiet: al'uwlaa, 1406h - 1986m.
- altahrir waltanwiru, muhamad alttahr bin eashwr: nashr: dar shnun lilnashr waltawzie, tunis, 1997 m, d. t.
- altahkim aleilmiu:akhalaqiatuh, maeayiruh mushkilatuh, majmueatan mualifin tawsiat nadwat altahkim aleilmii 'ahkam mawdueiatan 'am ruaa dhatiat, wikalat aljamieat lildirasat aleulya walbahth aleilmii, 'amanat almajlis aleilmi.
- tasbib al'ahkam alqadayiyat fi alshryet al'iislamiat, al khanin:ebud allah bin muhamad, nshr: dar abn firhuna, alriyadi, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altibeat alththalithat 1434h
- altaerifat alfaqhiatu, albarktay, nashr: dar alkutub aleilmiat, biarut, altbet: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- tafsir aleuz bin eabd alsalam, aleuz bin eabd alsalam, t(660 h) nshr: dar abn hizm bayrut, altubeat al'uwlaa: 1416 h / 1996m

- altawasut bayn malik wabn alqasim fi almasayil alty aikhtalafa fiha min masayil almudunati, 'abu eubayd aljabiri, t (378h) tahqiq: bahhu mustafaa, nushr: dar aldaya', misr, altbet: al'uwlaa, 1426 ha - 2005m.
- jamie al'umhati, abn alhajib t (646h), tahqiq:'abu eabd alrahmin al'akhdar al'akhdariu, nshr: alymamt liltabaeat walnashr waltawziei, altbet: alththaniatu, 1421h - 2000m
- aljamie li'ahkam alquran, alqartabii, t (671 h) thqyq: hisham samir albkhary, nashr: dar ealam alkutub, alriyad, almamlakat alearabiat alsaeudiut, d t: 1423 h/ 2003 m.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharah alkabir lildardir, aldasuqi ta: (1230h) nashra: dar alfukr, bayrut.
- hashiat rada almukhtar ealaa alduri almukhtar sharah tanwir al'absar faqah 'abu hanifata, abn eabidina, nashru dar alfikr liltabaeat walnushru., sanat alnashr 1421h - 2000m. bayrut.
- alhawi, almawrdy: nshr: dar alfikr, bayrut, d t, d t.
- hawl manhajiat altahkim alelmy wdwrh fy albhth alelmy alerby min alashkalyt aly alshaffafiat, di. bilal 'ahmad, munshur bimijlat jamet dimashq lileulum al'iinsaniat almjld(16) aleadad al'awal 2000
- darar alhukkam sharah majalat al'ahkami, eali hydr, thqyq: almuhami fahami alhsyny, nshr: dar alkutub aleilmiati, bayrut. d t, d t
- aldhikhayratu, alqarafiu, tahqiq muhamad hujyi, nashr:dar algharb, bayaruat, sanat alnashr 1994m, d t.
- rafae alharj fi alshryet al'iislamiat, dawabituh watatbiqatihi, da. salih bin hamid, manshurat jamieat 'am alquraa, 1401 1402h d t.
- rawdat alttalibayn waeumdat almuftayn, alnawawiu t(676h): nashr almaktab al'iislamii, sanat alnashr 1405, byrwt. d z.
- alsariqat aleilmiat ma hi wakayf 'atajanabuha, matbueat wamanshurat jamieat al'imam muhamad bin sueud al'iislamiati, eimadat altaqwim waljawdat dimn silsilat daem altaelum waltaelim fi aljamieat, fahrasat maktabat almalik fahd alwataniat alrayad, 1434 h.
- sunan altarmudhiu, 'abu eisaa altaramudhii, tahqiq: 'ahmad muhamad shakir wakharun, nashru: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, d t, d t.
- sunan altarmudhiu, 'abu eisaa altaramudhii, tahqiq: 'ahmad muhamad shakir wakharun, nashru: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, d t, d t.
- sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, eabd albaqi bin yusif alzarqani, t(1099h) dabtah wasahahuh wakharaj ayatih: eabd alsalam muhamad 'amin, nshr: dar alkutub aleilmiatu, bayrut, altbet: al'uwlaa, 1422 h - 2002m
- sharah sahih albikhari, abn bital, t(449h) tahqiq: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, nshr: maktabat alrushd, alsewdyt alriyad, altibeat alththaniat 1423h - 2003ma,.
- alsharah alsaghir ealaa 'aqrab almusalik, aldardir, nshr: maktabat mustafaa albabi alhalbi, eam alnshr: 1372 h - 1952 m

- sharah alqawaeid alfaqhiatu, alzarqa: 'ahmad bin alshaykh muhamad alzurqa, t (1357h) nashr: dar alqulm, dmashq suria, altbet: althaaniat, 1409h - 1989m.
- sharah muntahaa al'iiradati, albuhwati ta(1051ha), nashru ealam alkatbi, sanat alnashr 1996,bayrut.
- alsahah taj allughat wasahah alerbyt, aljawhari: 'abu nasr 'iismaeil bin hamad, t(393) tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eitar, nashr dar aleilm almalayin, bayrut, d t, 1407 h- 1987 m.
- sahih albakhari, albakhari, t(256h) tahqiq: d. mustafaa dib albgha, nashr: dar abn kthyr, alymamat - bayrut, altubeat alththalithat, 1407 -, 1987.
- sahih muslim, muslim bin alhujaj,t (261h) nshr: dar aljil bayrut + dar al'afaq aljadidat bayrut, d t, d t.
- aleaziz sharah alwajiz, alrrafiei (t: 623h) thqyq: eali muhamad eiwad - eadil 'ahmad eabd almawjud, nshr: dar alkutub aleilmiatu, bayrut, altubeat al'uwlaa, 1417 h - 1997 m.
- aleinayat sharah alhidayat, 'akmal aldiyn albabrti, t(786h), nshr:an dar alfikr, bayrut, d t, d t
- alfariq bayn almusanaf walsaariq, alsayutii:ebud alruhmin bin 'abi bikr jalal aldiyn alsywty t(911h) tahqiq hilal najiun, nashr ealam alkutub bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419h.
- alhindiat, nizam aldiyn wajamaeatan min eulama' alhind,nushr dar alfkr, d m,sinat alnashr 1411h - 1991m,.d t
- fath albari sharah sahih albikhari, abn hajar aleisqlani, t(852h) nnshr: dar almaerifat, bayrut, 1379h, d t.
- fath alqadir, abn alhmam t: (861h) nshr: dar alfikr.d t, d t.
- alfurue, abn mflh, t(763h),thqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, nshr: muasasat alrisalat bayrut, altabeat al'uwlaa 1424 h - 2003 m
- alfaquh al'iislamiu wa'adlathu, a.d. alzahili, nshr:dar alfikr, swryat, dimashq, altbet: alrrabet, d t.
- alfawakuh aldawani, alnafrawi t (1126h) tahqiq: ridaan farahat, nashr: maktabat althaqafat aldiyni.d m, d t, d t.
- qawaeid alfqh, albarkati, nashar: alsadf bibilshrz, sanat alnashr 1407 - 1986, karatshi.
- alqawaeid alfqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, d. muhamad mustafaa alzhili, nshr: dar alfikr, dmashq, altubeat al'uwlaa, 1427 h - 2006 m.
- alqawaeid alnuwraniat, abn timiat t(728h) tahqiq: muhamad hamid alfqy, nashr: maktabat alsanat almahmadiat, musru, alqahirat, altibeat al'awlaa, 1370ha/1951m.
- kashaf alqunae, albhwty, t (1051h) tahqiq hilal musilhi mustafaa hulal, nashr dar alfikr, sanat alnashr 1402, bayrut.
- alkafi fi faqih al'imam 'ahmad, abn qadamat, t(620h) nshr: dar alkutub aleilmiati,birut, altbet: al'uwlaa, 1414 h - 1994 m
- alkliyatu, 'abu albaqa', thqyq: eadnan druysh - muhamad almisri, nshr: muasasat alrisalat, bayrut, d. ta, 1419h - 1998m.

- lisan alearab, abn manzur, t(711h) nashr:dar sadir, bayrut, altabeat al'uwlaa, d t.
- almubdie, abn maflih, t(884h) nashr: dar ealam alkutub, alriyad, d t: 1423h /2003m.
- almabsut, alsarkhsay, tahqiqa: khalil muhia aldiyn almis, nshr: dar alfikr liltabaeat walnashr waltawziei, bayrut, altibeat al'uwlaa, 1421h 2000m.
- majalat al'ahkam aleadliat, lajnat mukawanat min edt eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat tahqiq najib huawini, nashr karikhanih tajarat kutub, d m, d t, d t.
- almajmue sharah almuhadhib, alnawawiu (t: 676h) nshr: dar alfikr bayrut, d t, d t.
- almahlaa, abn hizm alandlsy t (456h), nshr: dar alfikr bayrut, d t, d t.
- almudkhal, abn alhaji, t(737h):, nshr:an dar alfikr, bayrut, sanat alnashr 1401h - 1981m, d t.
- almsalik fi sharah muatta malik, abn alearabii (t: 543h) nshr: dar algharb al'iislami, altbet: al'uwlaa, 1428 h - 2007 m.
- meayyr tqyym albhwth w alrsayl aljameyt, a. d. ebd alhfyz seyd mqdm:, bahath manshur bijamieat nayif lileulum alearabiat, kuliyat aldirasat aleulya, qism aleulum alaijtimaeiati., 1432
- maeayir wakhatawat tahkim alhawliaat aleilmiat dirasatan khasatan ean dawriaat jamieat 'afriqia alealamiat, da. eumar 'iibrahim ealam, majalat jamieat 'afriqia alealamiat dirasat tarbawiatin, majalat dirasat tarbawiat, alsanat 1, aleadad 01, nufimbir 2011m.
- muejam lughat alfqha', a. d muhamad ruas qaleah ji, dar alnafayis, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1405 h- 1985 m.
- maejam maqayis allughat, abn faris 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa, t(395h) thqyq: eabd alsalam muhamad harun, nshr: dar alfikr, bayrut, 1399h - 1979m, d ta.
- almaghni, abn qadamat almuqadsi: nshr: dar alfikr - bayrut, altibeat al'uwlaa1405h.
- almanthur fi alqawaeid, alzarkashii, t (794h) tahqiq: da. taysir fayiq 'ahmad mahmud, nshr: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, altibeat alththaniat, 1405h.
- almuafaqat, t alshaatibii (t: 790ha) tahqiq: 'abu eabidat mashhur bin hasan al sulman, nashr: dar abn eafan, altibeat: al'uwlaa 1417h/ 1997m.
- almawsueat alfaqhiat alkuaytiatu, wizarat al'awqaf alkuaytiatu, nshr: dar alsulasil - alkuayt, altabeat: (min 1404 - 1427 h)
- mawsueat alqawaeid alfaqhiati, muhamad sadqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu, nshr: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altbet: al'uwlaa, 1424 h - 2003 m.
- nihayat alsuwl sharah munhaj alwusul, al'iisnawii, nshr: dar alkutub aleilmiat, biaruta-libnan, altibeat al'uwlaa 1420h- 1999m.
- nihayat almatlab fi dirayat almudhahib, aljawini ta(478ha) tahqiq: a. da.eabad aleazim mahmud alddyb, nashr: dar almunhaj, d m altabeat al'awlaa, 1428ha-2007m.

- alnahr alfayiq sharah kanz aldaqayiqa, 'iibrahim abn najim t(1005h):thaqiqa: 'ahmad eazw einayat, nashr: dar alkutub aleilmiat altabet: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghyrha min al'umhat, abn 'abi zayd alqirwani, t(386h):, tahqiq:mjmuet min albahithina, dar algharb al'iislamii, bayrut, altbet: al'uwlaa, 1999 m
- alwajiz fi 'iidah qawaeid alfaqih alkuliati, muhamad sadqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu, nshr: muasasat alrisalati, bayrut, altbet: alrrabieatu, 1416 h - 1996 m.
- alwasit fi almudhahib, alghizali, t(505) tahqiq 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir, nashr dar alsalam sanat alnashr 1417, alqahirat.
- wabal alghamamat fi sharah eumdat alfaqih liaibn qadamata, a. d:eibad allah bin muhamad bin 'ahmad altyar: nshr: dar alwatan lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1429 h - 1432 h

❊ ❊ ❊